جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

أثر اتفاقية "سيداو" على قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

- مناسي صفاء
- بوهنة إيمان

إشـــراف الأستاذة:

حايد فريدة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
راشد كمال	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
حايد فريدة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
بوشكيوة عبد الحليم	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل ووفقنا على إنجازه.

بداية نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الفاضلة " حايد فريدة " التي قبلت الإشراف على هذا العمل ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة في مختلف مراحل إنجازه.

كما نتوجه بالشكر إلى جميع الذين قدموا لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

ولا يفوتنا أن نشكر الأساتذة أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وحضورهم للمشاركة في إثرائها.

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الله سبحانه وتعالى في شأنهما

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

الوالدين الكريمين

إلى كل أفراد العائلة

إلى كل الأصدقاء والزملاء وطلاب العلم في كل مكان

إلى كل هؤلاء خالص جهدي وثمرة عملي جعله الله خالصاً لوجهه الكريم.

مقدمة

مقدمة

أصبحت المرأة وقضاياها في العصر الحالي تثير جدلاً واسعاً في الأوساط الاجتماعية، ومن القضايا الحديثة والمتعلقة بها قضية حقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل، إذ أن موضوع المساواة أصبح محل الدراسة عند الكثير من الباحثين والعلماء، ونعني بهذه المساواة خلق التكافؤ بين الجنسين وتمتعهم بكافة الحقوق والامتيازات في جميع مناحي الحياة على حد سواء وهو أحد أهداف الأمم المتحدة من أجل المشاركة في التنمية وبناء المجتمع وإنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ويشمل هذا الهدف جعل حقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وجعل حقوق الرجل على قدم المساواة مع المرأة.

حيث أن المرأة في القديم قد عانت الكثير من الظلم والاضطهاد في الكثير من دول العالم فمثلا عند الرومان كانت تعتبر المرأة بدون روح، وكان من صور عذابها أن يصب عليها الزيت الحار، أما عند اليهود فقد قيل أن المرأة لعنة وكانوا يجيزون بيع الأب لإبنته[1]. أما عند العرب قبل الإسلام لم يكن حال المرأة أفضل من سابقيه حيث كانت معظم حقوق المرأة مهضومة فليس لها حق الإرث وليس لها على زوجها أي حق وكان البعض بمجرد ولادة الفتاة يقومون بدفنها وهي حية لاعتقاداتهم أن هذه الفتاة ستجلب لهم العار والخزي، إلى أن جاء الإسلام واعترف للمرأة بالكثير من الحقوق[2] التي كانت محرومة منها والتي رفعت من شأنها وقيمتها فقد منحها حق التملك، حق الميراث، حق التعليم وحق العمل والزواج برضاها.

وبالنظر إلى المجتمع العالمي المعاصر فقد نشأت الحركات النسوية عبر العالم وحسب المؤرخين يعود ظهورها إلى نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 وقد مرت بثلاث مراحل: المرحلة الأولى طالبن فيها بحقهن في التصويت والمشاركة السياسية وحقهن في التعبير، والمرحلة

[1] محمد حسانين محمد غادة، "من صور تكريم الإسلام للمرأة دراسة موضوعية"، العدد 4، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، مصر، 2021، ص10.

[2] حايد فريدة، "قضية التمييز ضج المرأة من منظور الأمم المتحدة"، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 1، المجلد 10، كلية كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص ص 339، 341.

الثانية تدعو إلى العمل ضد هيمنة الرجال دون النساء، أما المرحلة الثالثة فتدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

ثم صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والذي دعا إلى تحقيق مبدأ المساواة دون تمييز، بعدها ظهرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 والتي تعتبر من أهم الاتفاقيات التي صدرت بشأن المرأة ومساواتها مع الرجل. وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية عام 1996 وأدى ذلك إلى إدخال تعديلات جوهرية على القوانين الداخلية وأهم القوانين التي مسها هذا التعديل هو قانون الأسرة الذي عدّل بموجب الأمر 02/05.

وموضوع دراستنا هو أثر اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) على قانون الأسرة الجزائري.

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا لموضوع أثر اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري في أنه من المواضيع الحديثة والمثيرة للجدل وهذا لتناوله المساواة المطلقة للمرأة مع الرجل كونه يمس المرأة والتي تمثل عنصراً مهماً في المجتمع، وهو في ذلك فيه جانب معارض للشريعة الإسلامية التي يسير عليها المشرع الجزائري باعتبار أن الجزائر دولة إسلامية وأن الإسلام دين الدولة فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

- الأسباب الذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية في الميول الشخصي والرغبة في الكتابة في مواضيع جديدة غير مبحوثة كثيرا والتي تستدعي البحث في هذا الموضوع باعتباره موضوع جديد وبالغ الأهمية كون تخصصنا في قانون الأسرة.

- الأسباب الموضوعية:

وهو ما يثار في الواقع من شبهات على أحكام قانون الأسرة بعد التعديلات الأخيرة والتي مست العديد من المسائل كالولاية وتعدد الزوجات.

أهداف الدراسة:

من أهداف الموضوع:

- معرفة التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو وهل تأثر المشرع الجزائري بالاتفاقية أم لا.

- تحليل المواد القانونية في قانون الأسرة القديم والجديد ومقارنة التعديلات المتعلقة بالأسرة مع أحكام الاتفاقية.

- محاولة معرفة مدى تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة متأثراً بسيداو.

المنهج المتبع

طبيعة الموضوع استدعت اتباع المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث وظفنا المنهج التحليلي لمعرفة نصوص اتفاقية سيداو ومعناها ومفهومها محاولين تفسيرها، ثم المنهج المقارن لمقارنة اتفاقية سيداو مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الإشكالية

في ضوء الجدل الذي وقع والقانون الجزائري أثناء تعديل قانون الأسرة ثم بعد تعديله كذلك في سنة 2005

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية تتمثل في:

–ما هي اتفاقية سيداو؟ وما موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري منها؟ وهل كانت التعديلات المدخلة على قانون الأسرة قد أعطت المرأة حقها في المساواة مع الرجل؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسم البحث إلى فصلين، الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لاتفاقية سيداو وقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول (مفهوم اتفاقية سيداو)

المبحث الثاني (اتفاقية سيداو بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري).

أما في الفصل الثاني فقد تم تناول انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري والذي قسم بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: (أثر اتفاقية سيداو على كيفية انعقاد الزواج وآثاره في قانون الأسرة الجزائري) المبحث الثاني خصصناه لدراسة (أثر اتفاقية سيداو على انحلال الرابطة الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري).

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لاتفاقية سيداو

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاتفاقية سيداو.

من بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، تحتل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مكاناً مهماً في إدخال المرأة دائرة حقوق الإنسان كونها وضعت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة وضمن أولوياتها والتي تأكد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وكرامته وقيمة المساواة بين الرجل والمرأة وكيفية تحقيقها.

إذ تقوم هذه الاتفاقية على أساس إحداث التغيير لمفهوم الأسرة[1] في العالم ككل عموماً والعالم الإسلامي خصوصاً، فتقوم على المساواة المطلقة بين الجنسين في كل المجالات والميادين وفي سائر الحريات العامة والخاصة.

ولمعرفة حقيقة اتفاقية سيداو وآلياتها وموقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري منها قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، متناولين في المبحث الأول (مفهوم اتفاقية سيداو).

أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى (اتفاقية سيداو بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري).

[1] حايد فريدة، حق الطفل في الأسرة، -دراسة قارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مداخلة في ملتقى تكويني لطلبة الدكتوراه، تخصص حقوق الطفل، ديسمبر 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص10.

المبحث الأول:

مفهوم اتفاقية سيداو

اتفاقية سيداو أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، لتدخل حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981[1]. وتوصف هذه الاتفاقية بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء فقط دون الرجال[2].

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أول معاهدة دولية أشارت إلى المساواة بين الرجل والمرأة، حيث أن فكرة المساواة بين الجنسين بدأت من هذا الميثاق الذي تم اعتماده سنه 1945، وقد استهل في ديباجته بالتأكيد على الحقوق المتساوية لجميع الناس من رجال ونساء وأمم صغيرها وكبيرها، كما كرر في مادته الأولى أنه من أغراض المنظمة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز لجهة العرق أو الجنس أو الدين[3].

ثم في أوائل الخمسينات من القرن الماضي تم توقيع اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات سنة 1951، وتم توقيع الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1952، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية سنة 1966، الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967، ثم إعلان

[1] دغمان محمد رياض، الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016 ص 162.

[2] لعماري صبرينة ومصطفاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص4.

[3] زواش ربيعة، "المساواة بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، المجلد أ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014 ص358.

طهران لحقوق الإنسان سنة 1968، وقد عقد المؤتمر العالمي بمناسبة السنة الدولية للمرأة في مكسيكو سنة 1975 والذي كان له أثر كبير في إعداد هذه الاتفاقية[1].

وقع على هذه الاتفاقية 190 دولة، من بينها 20 دولة عربية مع تحفظها على بعض من موادها وهي: الجزائر، الأردن، العراق، الكويت، ليبيا، المغرب، تونس، موريتانيا، جزر القمر، جيبوتي، الإمارات، المملكة العربية السعودية، البحرين، لبنان، مصر، عمان، اليمن، قطر، فلسطين وسوريا.

ويذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية وقعت على اتفاقية سيداو إلا أنها لم تصادق عليها، لأن المصادقة تعني الالتزام بما جاء في المعاهدة.

ورفضت الاتفاقية من قبل 5 دول وهي: إيران، بالاو، الصومال، السودان، تونغا[2].

ومنه فإن مصادقة هذه الدول على الاتفاقية يعني أنها أصبحت ملزمة بأحكامها التي تنطوي على احترام، نشر، حماية وكفالة حقوق المرأة في بلادهم.

وعليه سنتناول في هذا المبحث ما يلي:

- تعريف اتفاقية سيداو وبيان ما تهدف إليه، وكذا مضمونها (المطلب الأول).
- آليات عمل اتفاقية سيداو (المطلب الثاني).

[1] غزالي عبد الحليم وزغينة نسيمة، أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري –اتفاقية سيداو نمودجا–، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص6.

[2] العراقي رهام، تعرف على اتفاقية "سيداو" للقضاء على التمييز ضد المرأة، أكتوبر 2021، تم الاطلاع عليه في: 2022/03/21، الساعة 14 في الموقع: https://www.almasryalyoum.com/news/details/2446129

المطلب الأول:

التعريف باتفاقية سيداو

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تعرف اختصارا لكلمة "سيداو" أصبحت المرجع لوضع القوانين الخاصة بقضايا المرأة في العالم الإسلامي والعربي على الرغم من عدم مشاركة الدول الإسلامية في وضع موادها وصياغتها، حيث نصت الاتفاقية وركزت على حقوق المرأة، فتهدف إلى اتخاذها التدابير المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في جميع الميادين وهذا ما لم يتم تناوله في غيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة.

الفرع الأول:

تعريف اتفاقية سيداو وبيان أهدافها

تعرف اتفاقية سيداو بأنها اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة سميت بهذا الاسم نسبة للأحرف الأولى من الجملة:

(cedaw) the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against women.

وتعني باللغة العربية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهي اتفاقية دولية تضمنت حقوق شاملة للمرأة والتي نصت عليها المواثيق الدولية السابقة، وأقرتها هيئة الأمم المتحدة بشكل متفرق فيما يتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة، وهي الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979[1]. كما جاءت هذه الاتفاقية بصيغة الإلزام قانونا بالنسبة للدول التي توافق عليها، وتخضع للمراقبة من خلال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة [2].

[1] لنقار بركاهم، "مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد3، جامعة محمد بوغرة، بومرداس 2021، ص 446.

[2] أرخيلوس رحاب، "تطبيق اتفاقية سيداو بين الواقع والمأمول، مجلة القانون والتنمية المحلية"، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد 2، العدد 2، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2020.

وقد جاءت لمنع التمييز الواقع ضد المرأة الذي أصبح يشكل تهديدا لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، لذلك دعت الاتفاقية إلى التساوي المطلق بين الرجل والمرأة في جميع الميادين، ومن أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها ما يلي:

1- القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يخص الحقوق السياسية وذلك من خلال منحها الحق في التصويت والحق في الترشح وكذا تولي الوظائف العامة.

2- القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يخص الحقوق الاقتصادية، فالنساء العاملات تتعرضن لمظاهر مختلفة من عدم المساواة بينهن وبين الرجال، لذلك تسعى الاتفاقية للحد من هذه الظاهرة بمنح المرأة نفس حق العمل مثلها مثل الرجل، وهذا يعتبر مؤشر على مدى مساهمة المرأة في عملية الإنتاج الاقتصادي ومدى مساهمتها في قوة العمل[1].

3- القضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص الحقوق الاجتماعية والثقافية، فتسعى لكي تضمن لكل فرد الحق في التعليم دون تمييز بسبب الجنس، ذلك لتحقيق تنمية وتطور المجتمعات[2]. كما تهدف هذه الاتفاقية في هذا الصدد إلى اتخاذ تدابير لمكافحة سائر أشكال الإتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة، وكذلك القضاء على العادات العرفية القائمة على فكرة دينية التي من شأنها التمييز بين الجنسين[3].

4- القضاء على التمييز ضد المرأة المتعلق بالحقوق القانونية والأسرية، إذ تتمثل الحقوق القانونية في المساواة في الجنسية والمساواة في إبرام العقود. أما الحقوق الأسرية فيكون للمرأة نفس الحق في عقد الزواج، وكذلك الحق في اختيار الزوج بالإضافة إلى الحقوق المتعلقة

[1] مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي معهد الحقوق، المركز الجامعي البويرة، 2011، ص ص 23-28.

[2] المرجع نفسه، ص 37.

[3] بيداء علي ولي، نظرات في اتفاقية سيداو وموقف الشريعة الإسلامية منها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون، جامعة القدسية، ص4.

بالأطفال من حيث الانجاب والولاية والقوامة والوصاية والحضانة أيضا، وكذا المساواة في الميراث[1].

ومنه فإن اتفاقية سيداو تسعى جاهدة إلى إلزام الدول الأطراف لتعيد ترتيب سياساتها الداخلية بكل المجالات، والقيام بتعديل كل القوانين ابتداء من الدستور، لقانون العقوبات والأحوال الشخصية بما يتطابق مع الاتفاقية وبشكل يدعم عدم التمييز[2].

الفرع الثاني:

القواعد الأساسية لاتفاقية سيداو (مضمون الاتفاقية)

تحتوي الاتفاقية على ديباجة و30 مادة، تشكل مدونة دولية لحقوق المرأة، تدعو فيها إلى تساوي الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحريات الثقافية، الاقتصادية والاجتماعية، المدنية والسياسية وتنقسم إلى ستة أجزاء، وهي:

- الجزء الأول: من المادة 1 إلى المادة 6

جاءت المادة الأولى من الاتفاقية بتعريف "مصطلح التمييز ضد المرأة" بأنه كل تفرقة أو اختلاف في المعاملة يحول دون الاعتراف للمرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحريات والحقوق الإنسانية في كافة الميادين[3].

بينما تلزم المادة الثانية جميع الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية عليها إظهار مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها المحلية، وأن تلغي كل القوانين والأعراف التي تسمح

[1] مطاري هند، مرجع سابق، ص ص 40، 41.

[2] انظر المادة 2 من اتفاقية سيداو.

[3] شنوفي سمية، انعكاسات اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 12.

بالتمييز بين الرجل والمرأة وأن تسنّ أيضا قوانين تهدف إلى حماية المرأة من أي تمييز، كما أن الدول التي صادقت على الاتفاقية يجب عليها إنشاء محاكم ومنظمات مجتمعية بغرض ضمان حماية المرأة من أي ممارسات تمييزية ويجب عليها أيضا اتخاذ تدابير اتجاه الأفراد والمؤسسات والمنظمات التي تمارس التمييز ضد المرأة[1].

أما المادة الثالثة والرابعة منها فتنصان على ما يجب على الدول الأطراف اتخاذه من تدابير المادة الثالثة وهي المتعلقة بالتدابير التي تحقق المساواة المطلقة للمرأة مع الرجل، أما المادة الرابعة فتنص على التدابير الخاصة بالتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

أما المادة الخامسة فهي الخاصة بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة، ويقصد بالدور النمطي للمرأة دور الأمومة المتفرغة لرعاية أطفالها.

فالأمومة بنظر الاتفاقية هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص حتى أنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المربحة التي تعتبر أدوارا نمطية وتقليدية يجب تغييرها.

لذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء لرعاية الأطفال حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت[2].

كما نصت المادة السادسة على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الإتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة[3].

- الجزء الثاني: من المادة 7 إلى المادة 9

يتضمن هذا الجزء حقوق المرأة في المجتمع بالتركيز على الحياة السياسية ومنحها الحق في الانتخابات شأنها شأن الرجل والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية

[1] انظر المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العمة للأمم المتحدة، 18 ديسمبر 1979.

[2] قرطاجي نهى، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأ ة، بحث مقدم لمؤتمر " أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية"، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، جامعة طنطا، بيروت، لبنان، 2008، ص ص 7،8.

[3] انظر المادة 6 من اتفاقية سيداو.

والحق في الحصول على الجنسية والاحتفاظ بها أو تغييرها وتمنح للمرأة حقّا متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها[1].

- الجزء الثالث: من المادة 10 إلى المادة 14

يصف هذا القسم حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تلتزم الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم، العمل والصحة وكذلك حماية المرأة الريفية وحقوقها والمشاكل التي تواجهها بشكل خاص[2].

- الجزء الرابع: المادة 15 والمادة 16

تمنح المادة 15 أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل لجميع مراحل الإجراءات القضائية وتنادي بإبطال كافة الصكوك التي تحد من أهلية المرأة القانونية كما تنادي بالمساواة في قوانين السفر واختيار محل السكن. كما تدعو المادة 16 إلى المساواة بين الذكر والأنثى في الزواج عند العقد وأثناء الزواج وعند فسخه وحق اختيار الزوج وحقوق الولاية والقوامة والوصاية على الأولاد وحق اختيار اسم الأسرة[3].

- الجزء الخامس: من المادة 17 إلى المادة 24

يتضمن هذا الجزء الخطوات اللازمة لتكوين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من حيث كيفية انتخاب الأعضاء وفترة وجودهم في اللجنة ومهامهم، اعتماد اللجنة لنظام داخلي خاص، عدد ومكان اجتماعاتها إضافة إلى تعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير على الصعيد الوطني[4].

---

[1] ساسي مليكة، أثر اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص 9.

[2] انظر المواد من 10 إلى 14 من اتفاقية سيداو.

[3] قرطاجي نهى، مرجع سابق، ص 12.

[4] انظر المواد من 17 الى 24 من اتفاقية سيدو.

- الجزء السادس: من المادة 25 إلى المادة 30

تشمل هذه المواد توقيع الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام إليها وكذا مسألة التحفظات التي تقوم بها الدول وكذلك التحكيم في حالة خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من دول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية[1].

المطلب الثاني:

آليات عمل اتفاقية سيداو

لتفعيل أحكام أي اتفاقية دولية، يجب خلق آلية مؤسساتية تعمل على تطبيق أحكامها وفقا لما يتماشى مع الأهداف المرجوة، وبالنسبة لاتفاقية سيداو تم انشاء لجنة خاصة للإشراف على وضع المرأة والحريات الأساسية لها، سميت باسم لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد ورد تشكيل هذه اللجنة وكيفية سير عملها في المواد من (17 إلى 21) من الاتفاقية. بالإضافة إلى البروتكول الاختياري المكون من 27 مادة، الذي يعتبر معاهدة متصلة بالاتفاقية.

الفرع الأول:

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تنص المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تشكيلة اللجنة وعلى أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الأشخاص الذين يريدون أن يكونوا أعضاء فيها[2]، كما أن لهذه اللجنة مهام تتمثل في تلقي تقارير الدول، تقديم الملاحظات الختامية حول التقارير الوطنية الدورية، إصدار التوصيات، النظر في الشكاوى الفردية، والتحقيق.

[1] ساسي مليكة، مرجع سابق، ص 10.

[2] بوضراع حمزة، "الاتفاقيات الدولية: آلية قانونية للغزو الثقافي، اتفاقية سيداو نموذجا"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2019، ص127.

أولا: تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تأسست لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كجهاز رقابي عام 1982[1]، مشكلة من 23 عضو، ينتخبون عن طريق الاقتراع السري، ينتمون إلى الدول التي صادقت على الاتفاقية ومن المؤمنين بمبادئها، وينتخب أعضاء اللجنة من قائمة تقدمها الدول الأطراف من ذوي الكفاءة العالية والمكانة الأخلاقية الرفيعة، على أن يراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل الحضارات المختلفة والنظم القانونية المتعددة، ويعمل هؤلاء بصفتهم الشخصية لا ممثلين عن دولهم لمدة أربع سنوات ليعاد انتخاب أعضاء جدد بنفس الطريقة[2].

وتختلف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن الهيئات الإشرافية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من ناحيتين، الأولى أن عضوية اللجنة منذ أن تم انشائها مقتصرة على النساء، باستثناء عضو واحد، والثانية أن أعضاء هذه الهيئات هم في الغالب قانونيين، في حين ينتمي في أعضاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من جميع المجالات سواء اقتصاديين أو علماء اجتماع أو سياسيين أو قانونيين[3].

ثانيا: مهام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

1- تلقي تقارير الدول: ألزمت المادة 18 من اتفاقية سيداو الدول الأطراف بتقديم تقارير للجنة التي تجتمع مرتين في السنة بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك، حيث يتم توجيه أسئلة لمندوبي هذه الدول حول مدى تنفيذ نصوص الاتفاقية من الناحية العملية[4].

[1] جنيدي مبروك، "آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019، ص 123.

[2] انظر المادة 17 من اتفاقية سيداو.

[3] مطاري هند، مرجع سابق، ص45.

[4] بوضراع حمزة، مرجع سابق، ص128.

أ- التقارير الأولية: هي تقارير تقدم في السنة الأولى التي تلي تصديق الدولة على الاتفاقية، ويهدف هذا التقرير إلى توضيح الإطار الذي ستدخل فيه الاتفاقية حيز التنفيذ وذلك بتقديم صورة شاملة وواضحة عن الإطار القانوني والسياسي والاجتماعي للدولة كما يستوجب تقديم وضع عن أوضاع النساء فيها (مؤشرات محددة تهم جميع الميادين التي من شأنها أن تكون هي المنطلق لتساعد فيما بعد على قياس التقدم الذي أحرز في مختلف الميادين التي ستتطرق لها التقارير اللاحقة)[1].

ب- التقارير الدورية: هي تقارير تتقدم بها الدولة الطرف كل أربع سنوات تبين من خلالها التطور المحرز خلال السنوات الأربع المنصرمة بشأن التدابير التي اتخذت من أجل تفعيل الاتفاقية، خاصة الإجراءات التشريعية القضائية والإدارية، وكذلك تشخيصا لأهم المعيقات التي تقف في وجه تفعيل مواد الاتفاقية[2].

ج- التقارير الرسمية: يجوز للدولة الطرف أن تقدم تقرير استثنائي، حيث تقتصر هذه التقارير التي تطلبها لجنة سيداو على أساس استثنائي على المجالات التي طلب من الدولة الطرف تركيز اهتمامها عليها، ولا تقدم هذه التقارير بدلا من تقرير أولي أو دوري ما لم تطلب اللجنة خلاف ذلك، وتحدد اللجنة الدورة التي تنظر فيها في تقرير استثنائي[3].

د- التقارير غير الرسمية: للتقارير غير الرسمية دور مكمل للتقارير الرسمية حتى تكون صورة المرأة لدى اللجنة أقرب إلى الواقع حيث تعتمد اللجنة على الاستعانة بتقارير الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي يسمح لها بحضور جلسات اللجنة رغم عدم وجود ما ينص

---

[1] أبوراس عايدة، "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا- الاسكوا"، قطر، 2012، ص10.

[2] بن جميل عزيزة، "آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (cedaw) لحماية حقوق المرأة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد الأول، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017، ص120.

[3] انظر المادة 5/48 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، (A/56/38).

على ذلك صراحة، ويكمن الهدف من وراء اللجوء إلى هذه التقارير في الاطلاع على الخبايا والانتهاكات التي تخفيها التقارير الحكومية ضد المرأة المعترف بها في الاتفاقية[1].

2- تقديم الملاحظات الختامية حول التقارير الوطنية الدورية: بعد دراسة التقرير و مناقشته مع وفد الدولة المعنية، تعتمد اللجنة ملاحظاتها الختامية على التقرير لمساعدة الدولة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، كذلك لها الحق في ادراج إرشادات بشأن القضايا ذات الأولوية في التقرير الدولي التالي للدولة الطرف المعنية، و تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية قبل نهاية الدورة التي يتم فيها النظر في التقرير، و تتعهد بإدراج الملاحظات الختامية في تقديمه إلى الجمعية العامة إلى الأمم المتحدة ليتم نشرها على نطاق واسع بجميع اللغات المعتمدة[2].

3- إصدار التوصيات: عملا بالمادة 20 من الاتفاقية والمادة 52 من النظام الداخلي للجنة سيداو، يجوز لها تقديم توصيات عامة بناء على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، هذه التوصيات هي تعليقات تفسيرية على أحكام محددة من الاتفاقية، وتشكل هذه التوصيات العامة وسيلة تستخدمها اللجنة لمعالجة القضايا المعاصرة التي يتم تناولها في الاتفاقية صراحة، وقد تم اعتماد ثلاثون توصية عامة من طرف اللجنة بحلول شهر جانفي 2014، ومن هذه التوصيات، التوصية العامة رقم 21 بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، والتوصية العامة رقم 29 بشأن المادة 16 من الاتفاقية المتعلقة بالآثار الاقتصادية للزواج والعلاقات الأسرية[3].

4- النظر في الشكاوى: تم اعتماد نظام الشكاوى كآلية على تطبيق الاتفاقية الدوية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق بهذه

[1] بودراع حمزة، مرجع سابق ص 128.

[2] بن صويلح أمال، "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آلية فعالية لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع"، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 18، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص113.

[3] الساسي مليكة، مرجع سابق، ص13.

الاتفاقية في 1999/10/06، ويسمى نظام الشكاوى أيضا بالبلاغات الفردية، وتعني الشكاوى الفردية، أن يقوم الفرد بشكوى ضد دولته بدعوى أن هذه الأخيرة تنتهك حقوقه المكفولة له بموجب أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتقدم هذه الشكاوى إلى اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية[1]، وبعد تلقي اللجنة للتبليغات تقوم بالنظر والفصل فيها مراعية في ذلك العديد من الوضعيات القانونية، وهو ما نصت عليها المادتين 3 و4 من البروتكول وهي:

– أن تكون التبليغات كتابية، ولا يجوز أن تكون مجهولة المصدر أو متضمنة لعبارات مسيئة.

– لا يجوز للجنة تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، ولكنها ليست طرف في هذا البروتوكول.

– ألا تكون الشكاوى قد جرت دراستها في الماضي، أو كانت قيد الدراسة حاليا، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق والتسوية الدولية.

– أن ينصب موضوع الشكوى على مسألة متماشية مع أحكام الاتفاقية.

– أن يتم تدعيم موضوع الشكوى أو التبليغ بأدلة كافية[2].

– ألا تقبل اللجنة التبليغ إذا شكل نوعا من سوء استخدام حق التبليغ (التعسف في استعمال الحق).

– أن تكون الانتهاكات قد تمت قبل دخول البروتوكول حيز التنفيذ[3].

5– إجراء التحقيق: إجراء التحقيق أو التحري هو آلية تسمح للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بالتحقيق في الشكاوى المقدمة إليها من النساء بشأن ما تعتبره اللجنة إخلالا بتطبيق

[1] جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص126.

[2] بن جميل عزيزة، مرجع سابق، ص123.

[3] دنش رياض، "منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد39/38، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص233.

الاتفاقية من قبل الحكومات[1]، فتقوم بتقديم توصيات بشأن الانتهاكات المتكررة والخطيرة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية التي ترتكبها الدولة الطرف أو بسبب اهمالها[2].

الفرع الثاني:

البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو

يعد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أحد الآليات القانونية الدولية التي تحدد إجراءات عملية لتفعيل الحقوق الواردة في الاتفاقية[3] . وهو معاهدة متصلة باتفاقية سيداو كما أنه يشكل ملحقا بها، إذ لا يضيف أية حقوق موضوعية جديدة للمرأة وإنما يدخل إجرائيين جديدين: الإجراء المعتمد لتلقي الرسائل وتقديمها والإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات. وهذه الإجراءات هي صلاحية اللجنة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كما سبق ذكره.

صدر هذا البروتوكول في أكتوبر 1999 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000 حسب نص المادة 16، حيث يتكون من 21 مادة مقسمة الى أربعة أجزاء رئيسية:

-الديباجة.

-الإجراء المعتمد للشكاوى (تلقي الرسائل وتقديمها)، من المادة 1 الى 7.

- الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات، من المادة 8 الى 10.

---

[1] بوسعدية رؤوف، عبوني منى، "مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي (دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، المجلد 2، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص653.

[2] المرجع نفسه، ص655.

[3] نعار الزهرة، "حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص202.

– الأحكام الإدارية، من المادة 11 الى 21[1].

في أفريل 2008 صادقت 78 دولة طرفا في الاتفاقية على البروتوكول الاختياري[2]، ثم بلغ عدد الدول المصادقة عليه 109 دول سنة 2018[3].

لا يسمح بإبداء أي تحفظات على هذا البروتوكول، لكن يجوز لأية دولة طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول و إيداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، و بناءً على ذلك يخطر الأمين العام الدول الأطراف بأي تعديل مقترح و يطلب منها إبلاغه بما إذا كان تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بهدف دراسة الاقتراح و التصويت عليه، وفي حال اختيار مالا يقل عن ثلث الدول الأطراف عقد مثل هذا المؤتمر يدعو الأمين العام الى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة عليه يجب أن يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه[4].

ويمكن القول أن الإجراءات الجديدة التي نص عليها البروتوكول الاختياري تساعد على:

– توفير الوصول الى سبل الإنصاف في حال قيام الدولة الطرف بانتهاك حقوق المرأة أو تقاعسها عن ذلك.

– سد الفجوة في مسألة حماية حقوق المرأة من خلال تمكين النساء اللواتي حرمن من تحقيق العدالة على المستوى الوطني من اللجوء الى العدالة الدولية.

---

[1] دليل تدريبي حول اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنظمة آسيا والمحيط الهادئ، 2008، ص9، تم الإطلاع في 2022/03/29، الساعة 15، في الموقع:
https://daleel-madani.org/sites/default/files/Resources/prpdf19_0.pdf

[2] بن عزوز فتيحة، تياتي مريم، "اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في منظور الشريعة الإسلامية"، مجلة مسار العلوم التربوية والاجتماعية، العدد 6، 2019، ص590.

[3] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (cedaw)، تم الاطلاع عليه في 2022/03/29، الساعة 16، في الموقع:
https://endcorporalpunishment.org/ar/using-human-rights-law/cedaw/ .

[4] أبوراس عايدة، مرجع سابق، ص17.

– تمكن لجنة سيداو من إبراز الحاجة إلى حلول أكثر فعالية على المستوى الوطني وتقديم توصيات مفصلة حول كيفية تحقيقها.

– من خلال إصدار لجنة سيداو لتوصيات مفصلة ساهمت في تطوير وإثراء مجموعة من القوانين حول كيفية ضمان وحماية الحقوق الأساسية للمرأة في الحياة الواقعية كما ساهمت بشكل فعال في تفعيل الآليات الدولية والإقليمية الأخرى التي أنشأت لتحقيق المساواة للمرأة[1].

[1] بن صويلح أمال، مرجع سابق، ص107.

المبحث الثاني:

أحكام اتفاقية سيداو في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تركز اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وأنه يجب أن تلغى جميع أشكال الاختلاف بين الرجل والمرأة، مع تجاهل جميع التعاليم الدينية والاجتماعية والأعراف والتقاليد التي تخالف هذا المبدأ. و عليه يرى غالبية العلماء المسلمين أن هذه الاتفاقية جاءت بثقافة غربية مخالفة لشريعتنا و ثقافتنا، حيث تتخذ من المساواة بين الرجل والمرأة شعارا لها، لكنها تحتوي على بنود تهدم الروابط الإسلامية، فينبغي رفضها و عدم الاعتراف بها.[1] أما المؤيدون لاتفاقية سيداو فيرون أن ليس كل بنودها مخالفة للشريعة الإسلامية، كما أنها لا تجبر الدول على تنفيذ البنود التي تتعارض مع ثقافتهم و دينهم، وحتى وإن كان المجتمع الدولي يسعى إلى تطبيقها دون تحفظات يبقى حق ابداء التحفظات قائما،[2] و هذا ما قامت به معظم الدول الإسلامية ومن بينها الجزائر.

وفي هذا المبحث سندرس بالتفصيل: أحكام اتفاقية سيداو في ضوء الشريعة الإسلامية (المطلب الأول)، و موقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أحكام اتفاقية سيداو في ضوء الشريعة الإسلامية

ساوت اتفاقية سيداو بين الذكر والأنثى في مجالات مختلفة، إذ جاءت في بعض بنودها موافقة لما تحث عليه الشريعة الإسلامية ومخالفة لما تنهي عليه الشريعة في البعض الآخر، إذ بالغوا في المساواة بين الجنسين ولم يراعوا الفروق الحقيقية بين الذكر والأنثى ومن هنا تبرز

[1] بيداء علي ولي، مرجع سابق، ص25.

[2] حدادين سمر، سيداو بعد 30 عاما... هوة تتسع بين المؤيدين والمعارضين، عمان، 14 جوان 2016، تم الاطلاع عليه في: 2022/04/25، سا 13، في الموقع: https://alrai.com/article/518696/

المسائل أو الأحكام التي تجوز فيها المساواة بين الرجل والمرأة وتلك التي لا يجوز فيها المساواة شرعا.

الفرع الأول:

الأحكام الموافقة للشريعة الإسلامية

هناك أحكام جاءت في اتفاقية سيداو وافقت ما جاء في الشريعة الإسلامية نذكر منها:

أولا: حماية المرأة من الإتجار بها وتوريطها في الدعارة

نصت المادة 6 من اتفاقية سيداو على اتخاذ جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة، والإتجار بالبشر يقصد به استدراج الشخص ونقله وتسليمه وإيواءه لغرض الاستغلال أي أن الإتجار يحدث عندما يتم نقل شخص من محل اقامته إلى مكان آخر بغرض الاستغلال وفي كثير من الأحيان يتم الإتجار بالنساء مقابل أجور منخفضة، أو تستغل لأعمال جنسية.

وهذا يخالف ما جاء به الإسلام الذي يحرم العلاقات بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج[1] لقوله تعالى: «**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**» [2]. وبهذا فإن اتفاقية سيداو في هذا البند لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ثانيا: حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية

تنادي المادة 7 من الاتفاقية بالمساواة بين الرجل والمرأة في المجال السياسي، ويشمل ذلك حق التصويت والانتخاب والمشاركة في جميع المنظمات التطوعية العاملة في المجال السياسي، وعلى سبيل المقارنة فإن المشاركة السياسية للمرأة في الإسلام يرجع تاريخها لأكثر

[1] معيزة عيسى، "حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية (نموذج اتفاقية سيداو) وتأثيرها على تشريعات الدول الإسلامية: دراسة نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص5.
[2] سورة الإسراء، الآية 32.

من 14 قرنا حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير زوجاته، وسار الصحابة على هذا النهج من بعده وقد قال عبد الرحمن بن عوف عقب مقتل عمر ابن الخطاب: "والله ما تركت ذا رأي من رجل ولا صاحبة فضل إلا وأخذت رأيها"، وقد شاكرت النساء في الهجرة إلى الحبشة والمدينة، كما شاركت في الشورى والبيعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

ويقول الإمام ابن الباز رحمه الله في فتواه بخصوص تولي المرأة المناصب القيادية، أنه مثلا إذا تولت المرأة إدارة مدرسة أو إدارة مستشفى للنساء خاصة فلا بأس بذلك أما الأمور العامة كرئيسة جمهورية، أو رئيسة وزراء، فهذا لا يجوز[2].

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تولي المرأة القضاء[3]، استدلالا بقوله تعالى: **«الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ»** [4]. بينما أجاز أبو حنيفة للمرأة تولي القضاء في الأموال دون القصاص والحدود[5]. وبالتالي فإن الشريعة الإسلامية تسمح للمرأة بالمشاركة في الحياة السياسية لكن بحدود حيث لا يمكنها تولي المناصب القيادية وتولي القضاء.

ثالثا: المساواة في اكتساب الجنسية

نصت المادة 1/9 على المساواة بين الجنسين في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها أو تغيير جنسيتها إذا غير الزوج جنسيته، وكذلك الأمر بالنسبة للأطفال، والسبب الأساسي في حرمان المرأة من هذا الحق يعود لأسباب سياسية ترتبط بمصلحة الدول[6].

---

[1] عبد الماجد إبراهيم عواطف، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، مركز دراسات المرأة، السودان، 1999، ص34-35.

[2] الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن الباز، حكم تولي المرأة للمناصب القيادية، تم الاطلاع عليه في 2022/04/14، سا 14.30، في الموقع: https://binbaz.org.sa/pearls

[3] موافي أحمد علي، ولاية المرأة القضاء في الإسلام دراسة فقهية مقارنة في ضوء نصوص مذاهب الفقه وأدلته ومقاصده الكلية، الطبعة الأولى، دار المقاصد الحسنة، الرياض، 2007، ص39.

[4] سورة النساء الآية 34.

[5] موافي أحمد علي، مرجع سابق، ص14.

[6] ساسي مليكة، مرجع سابق، ص27.

وهذا يتوافق مع الشريعة الإسلامية، فإذا تزوجت المرأة من غير ديار الإسلام بمسلم يحمل جنسية الدولة الإسلامية فلها الحق في اكتساب تلك الجنسية لتبعيتها لزوجها، كما لها الحق في الاحتفاظ بجنسيتها[1]. أما اكتساب المرأة لجنسية دولة غير المسلمة فلا يجوز سواء بالنسبة لها أو للرجل[2].

رابعا: الحق في التعليم

تدعو المادة 10 من اتفاقية سيداو إلى المساواة بين الجنسين في المناهج وأنواع التعليم، كما تشجع على التعليم المختلط، وإزالة الصور النمطية عن دور المرأة والرجل في الأسرة، المشاركة في الألعاب الرياضية، وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية[3].

والعلم في الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة. قال الله تعالى: «**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)** »[4] فالإسلام يوجب العلم ويحث عليه أما الاعتراض الإسلامي على هذه المادة فهو ليس في طلب العلم للمرأة وإنما في مواضيع أخرى كالدعوى إلى التعليم المختلط، وعدم مراعاة الاختلاف في أدوار المرأة والرجل في مناهج التدريس.[5] وهذا محرم شرعا لقول الله تعالى:« **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**» [6].

---

[1] معيزة عيسى، مرجع سابق، ص03.

[2] الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن الباز، مرجع سابق، في الموقع https://binbaz.org.sa/pearls

[3] نهى قرطاجي، مرجع سابق، ص9 – 10.

[4] سورة العلق، الآية 1-2-3-4-5.

[5] نهى قرطاجي، مرجع سابق، ص10.

[6] سورة الأحزاب، الآية 53.

خامسا: الحق في العمل

تدعو المادة 11 من اتفاقية سيداو إلى اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل وتوفير الوقاية والصحة وسلامة ظروف العمل، وكذا الحق في الضمان الاجتماعي... إلخ

رغم التفريعات الكثيرة في هذه المادة إلا أنها تصب في صالح المرأة، ومن وجهة نظر الإسلام فالعمل مباح للمرأة كما هو مباح للرجل[1]، قال تعالى:« **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** »[2]، ولكن يجب على المرأة أن تراعي نوع العمل وظروف ذلك العمل، ومن الضوابط التي اشترطها الفقهاء لعمل المرأة منها:

- تجنب الخلوة والاختلاط بالرجال.
- الأخذ بإذن الولي لكونه صاحب القوامة.
- أن يكون العمل حلالا بعيدا عن الشبهات[3].

وبالتالي فالإسلام قد وافق اتفاقية سيداو في إعطاء المرأة الحق في العمل لكن قيد ذلك بشروط يجب على المرأة مراعاتها.

سادسا: الحق في الصحة

تقر المادة 12 من الاتفاقية على المساواة بين الجنسين في الخدمات الصحية، وتنادي بالتخطيط الأسري وخدمات الأمومة والطفولة، إذ لا بد من الرعاية الصحية للإنسان رجلا كان أو امرأة[4].

---

[1] نصير آمنة محمد، دراسة تحليلية بين الشريعة وبنود وثيقة سيداو، رؤية لمدى ملائمة الاتفاقية مع ضوابط الشريعة الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي: حقوق المرأة في مصر والدول العربية، مؤسسة قضايا المرأة المصرية، (cewla)، مصر، 2010، ص12.

[2] سورة النساء، الآية 32.

[3] معيزة عيسى، مرجع سابق، ص10.

[4] عبد الماجد إبراهيم عواطف، مرجع سابق ص65.

وهذا يؤيد أحكام الشريعة الإسلامية فيما عدا تخطيط الأسرة الذي يقصد به تحديد النسل الذي ركزت عليه اتفاقية سيداو في هذا البند وهو مخالف لما جاء به جمهور الفقهاء[1].

سابعا: المساواة أمام القانون

ينص البند الأول من المادة 15 على المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون، ونجدها تمنح للنساء في الشؤون المدنية نفس الأهلية القانونية التي يتمتع بها الرجل. وعلى وجه الخصوص تتمتع المرأة بحقوق مساوية للرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، ويتم معاملتها على قدم المساواة في كل مراحل الإجراءات القضائية[2].

وفي القديم كانت السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ترسل قوافلها لجلب التجارة، وكانت من أثرياء مكة، والمرأة في الإسلام منذ 14 قرنا لها أهلية كاملة كالرجل، ولها الحق في التصرف بمختلف أنواع التصرفات بما تملكه، فلها الحق أن تبيع وتشتري، تهب وتوصي، ولا يتوقف هذا على رضا الأب أو الزوج أو الأخ[3]. وبالتالي فإن المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون والتي نادت بها سيداو لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ثامنا: الحق في اختيار الزوج

الاختيار في الزواج لا يقتصر على الرجل فحسب بل لكل من الرجل والمرأة حرية اختيار الزوج على حد سواء. فعلى كل منهما أن يحسن الاختيار ويدقق في أسباب القبول[4]. فلو نظرنا إلى مآسي الحياة الزوجية، فإننا نراها في الغالب تعود إلى سوء اختيار المرء لزوجته أو سوء اختيار الزوجة لزوجها[5].

---

[1] معيزة عيسى مرجع سابق، ص10.

[2] انظر المادة 15 من اتفاقية سيداو

[3] نصير آمنة محمد، مرجع سابق، ص16.

[4] فتوح حجة تيسير، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية (دراسة مقارنة، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية)، فلسطين، 2009، ص59.

[5] النجار إبراهيم عبد الهادي أحمد، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة، والآراء الفقهية المعتمدة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص78.

وإذا كان من حق الرجل أن يختار شريكة حياته ضمن مواصفات معينة، فإنه كذلك من حق المرأة أن تختار شريك حياتها ضمن المواصفات الخاصة بها. كأن يكون رجلا صالحا جميلا في نظرها. أما أن تجبر المرأة على الزواج من رجل تراه في عينيها ذميما تنفر منه وبالتالي لا تتحصن به، فهذا منهى عليه في الإسلام[1].

ويذهب جمهور الفقهاء المسلمين إلى القول بأن تخلف ركن الرضا في عقد الزواج يعد باطلا ومنعدما لما أصابه من خلل كما روي البخاري أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة وكانت ثيبا فأتت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فرد نكاحا.[2] ولذلك فالبند "ب" من المادة 16 الذي أكد على حرية المرأة في اختيار الزوج و في عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر لا ينافي ما قضت به الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني:

الأحكام المعارضة للشريعة الإسلامية

وتتمثل أحكام اتفاقية سيداو المعارضة للشريعة الإسلامية فيما يلي:

أولا: المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة

وضحت المادة الأولى من اتفاقية سيداو تعريف مصطلح "التمييز ضد المرأة"، حيث نرى أن هذه المادة تحدد الأساس الذي تنطلق منه هذه الاتفاقية، وهو النظر إلى الفروق البيولوجية بينهما، ودون النظر للشريعة الإسلامية، وهي فكرة مرفوضة في الأصل في التصور الإسلامي الذي ينطلق من فكرة التكامل في الأدوار بين الطرفين. فالإسلام أتى لحفظ الحقوق ونشر العدل بين الجنسين لكن تحكمه ضوابط خاصة. قال ابن حجر العسقلاني: "والنساء شقائق

[1] حجة فتوح تيسير، مرجع سابق، ص59.

[2] بولعواد زبير، أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخافهما في الشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء مجلس قضاء المدية، 2004، ص15.

الرجال في الأحكام إلا ما خص"[1]. وقال الله تعالى:« **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى**» [2]. وحسب نظرنا لا يتصور أن تكون مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة لأنه يوجد بينهما فروق كثيرة كالفروق الجسدية والعقلية والنفسية، لذلك فالعلاقة بين الرجل والمرأة علاقة تكاملية ويستحيل تطبيق المساواة المطلقة بينهما.

ثانيا: سفر المرأة وحرية اختيار محل السكن والإقامة

اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية شؤون المرأة سواء كانت أما أو أختا أو بنتا أو زوجة واعتنت بها حتى في سفرها، ومن مظاهر هذه الرعاية ما جاء به العديد من الفقهاء أنه لا ينبغي للمرأة أن تسافر مسافات طويلة بمفردها، بل لا بد أن تكون بمرافقة زوجها أو ذي محرم لها، لقوله صلى الله عليه وسلم "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها**"[3]. ولعل الغرض من ذلك هو توفير الحماية والأمن للمرأة على نفسها وصونا لكرامتها عند عدم وجود الصحبة المؤمنة أو الطريق غير الآمن، وكذا الحفاظ على متانة العلاقة الأسرية، إذ توجب الشريعة على الزوج ألا يستخدم حق الإذن إلا لتحقيق مصلحة مشروعة للأسرة تعلو على مصلحة الزوجة في السفر، كما أن للزوجة أن تعترض على سفر الزوج إذا أصابها وأطفالها ضرر من سفره [4].

ومنه فإن الحق الذي نصت عليه المادة 15 البند 4 المتعلق بحرية حركة الأشخاص غير متناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية لأن الشريعة الإسلامية تسمح للمرأة بالسفر إذا توفرت الرفقة الآمنة، فالمخالفة هنا تكون في إعطاء الحرية المطلقة حيث قد يؤدي ذلك إلى إمكانية حدوث ما لا يليق بها كالاعتداء عليها.

---

[1] بن عزوز فتيحة وتيانتي مريم، مرجع سابق، ص596.

[2] سورة آل عمران، الآية 36.

[3] عن أبي هريرة، رواه مسلم، ص1339.

[4] شحاتة رشدي أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص ص 308،309.

كما أن هذا البند منح للمرأة حرية اختيار السكن، وبالتالي يسمح للزوجة اختيار محل سكن آخر غير محل سكن الزوجية، كما يمكن للفتاة أن تستقر بعيدا عن والديها، وهذا الأمر أيضا مخالف للدين الإسلامي لأن مكان المرأة يكون إما في بيت أهلها أو في بيت زوجها[1]. وهذا ما يخالف الشريعة الإسلامية صراحة.

ثالثا: المسائل الأسرية

يوجد العديد من المسائل الأسرية في الاتفاقية والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية وردت في المادتين 16 و13، لذلك معظم الدول العربية والإسلامية تحفظت على هذين المادتين، وهذه المسائل هي:

1- إلغاء الولاية في عقد الزواج: يتضح من خلال البند "أ" من المادة 16 أن اتفاقية سيداو تدعو إلى المساواة الكاملة والمطلقة بين الذكور والإناث بحيث لا يتميز صنف عن آخر في عقد الزواج، ويتضمن ذلك الولاية، فكما للرجل الحق في الزواج بدون ولي، فللمرأة كذلك الحق في الزواج بدون ولي.

ويلاحظ أن الاتفاقية قد خالفت أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع الولاية، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم صحة الزواج من غير ولي، ولا ينعقد الزواج بعبارة النساء وحدهم[2]. فلا بد من مشاركة الزوج وليها في اختيار الزوج، وتثبت الولاية للمرأة البالغة العاقلة وينفرد وليها بتولي الصيغة، ولهم الكثير من البراهين الشرعية، من بينها ما ورد عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا نكاح إلا بولي"**. أما الإمام أبو حنيفة فيرى أن المرأة البالغة يجوز لها أن تزوج نفسها وتزوج غيرها وتتولى هي صيغة العقد، ولكن يستحب أن يتولى الولي صيغة العقد.

[1] سعداوي عمرو عبد الكريم، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، رؤية نقدية من منظور شرعي، الطبعة 5، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصر، 2013، ص 65.

[2] أبو صيلح أحمد محمد، "ولاية المرأة في عقد الزواج بين الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الأردني واتفاقية سيداو(دراسة مقارنة)" المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 5، الأردن،2021، ص252.

واشتراط الولي في الزواج في الإسلام جاء حفاظا للمرأة ولكرامتها، وليس قيدا يمنعها من ممارسة حريتها أو حدا لهذه الحرية، خاصة وأن المرأة غالبا ما يصعب عليها التعرف على طبائع الرجال، فيتعين مساعدتها من قبل وليها، والأصل في الولاية أنها شرعت للإحسان للمرأة بخدمة مصالحها وحماية حقوقها في إطار تحقيق المقاصد الكبرى لعقد الزواج، إلا أنها فهمت اليوم على أنها امتهان وحط من قيمة المرأة، وهو ما يفسر مطالبة سيداو بإلغائها، فهم يقيسون عقد الزواج على عقد البيع أو الشراكة، والصحيح أن عقد الزواج عقد لا يقاس عليه[1].

2- إتاحة زواج المسلمة بغير المسلم

يشمل المساواة بين الجنسين في عقد الزواج، زواج المسلمة بغير المسلم الذي هو محرم شرعا، وأصل التحريم هو قوله تعالى:« **وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ**»، فلا يجوز تزويج المسلمات من المشركين حتى يؤمنوا، ويتضمن ذلك كل أنواع الشرك بما فيها أهل الكتاب.

وعن سفيان التوري عن يزيد ابن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب الجهني يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أن المسلم ينكح النصرانية، ولا ينكح النصراني المسلمة. فتحرم على المسلم المشركة دون الكتابية[2].

وتحريم زواج المسلمة بغير المسلم لا علاقة له بالإخلال بالمساواة، إذ أن الزواج في الإسلام قائم على مبدأ المودة والرحمة الذي بدوره يلزم المرأة بطاعة زوجها، فلو تزوجت المسلمة غير المسلم لتعارضت طاعتها له مع طاعة الله تعالى ولرسوله، على عكس زواج المسلم من الكتابية

[1] شابحة أعمر سعيد ومعيزة عيسى، "المركز القانوني في ابرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 9، جامعة زيان عاشور، ص461.

[2] بوكايس سمية، "زواج المسلمة بغير المسلم بين منع النظام العام وتطبيق المساواة بين الجنسين"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 2، المجلد 5، الجزائر، 2020، ص107.

فهو يؤمن بكل الرسل وكل الكتب، كما يمكنه أن يكون ذو قوامة على زوجته الكتابية[1]. لذلك فالإسلام كان حريصا على استقرار كيان الأسرة بمنعه لزواج المسلمة بغير المسلم.

3- منع تعدد الزوجات: جاء في ثنايا هذه الاتفاقية منع تعدد الزوجات، وقد تكون مبرراتهم في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة، بحكم لا يسمح للمرأة بالتعدد فلا يجب أن يسمح للزوج كذلك بالتعدد، وقد علقت لجنة سيداو بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد بما يلي: "كشفت تقارير دول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل، ومنه أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول، ولذا فلا بد من منعه"[2]. وفي هذا مخالفة واضحة للإسلام الذي يبيح التعدد، لقوله تعالى:«**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**» [3].

والحكمة من مشروعية التعدد أنه قد تكون المرأة عقيما لا تلد والرغبة في إنجاب الأولاد تدفع الرجل إلى الزواج بأخرى، فلو منع التعدد لأدى إلى تشرد الزوجة الأولى أو رجوعها إلى بيت أهلها وفقدانها بيت الزوجية، فيكون في إباحة التعدد مصلحة شخصية واجتماعية في هذه الحالة. كما أنه قد تصاب المرأة بمرض يمنع المعاشرة الزوجية، فأباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأخرى مع إبقاء الأولى، وهذا خير من أن يطلقها لأنها لا تصلح للحياة الزوجية[4]. والتعدد موقوف على العدل بين الزوجات بأن لا يميل إلى إحدى زوجاته لتفادي المشاكل والعيش في صفو وهناء[5]. كما يجب على الزوج أن يكون ميسور الحال، قادرا على الإنفاق على كل

---

[1] حسين كمال وإبراهيم عمران، زواج المسلمة بغير المسلم يتعارض مع حريتها الدينية، 25 أوت 2017، تم الاطلاع عليه في 2022/04/19، سا15، في الموقع: https://gate.ahram.org.eg/daily/News

[2] سعداوي عمرو عبد الكريم، مرجع سابق، ص69.

[3] سورة النساء، الآية 3.

[4] الرفاعي جميلة عبد القادر ومحمد رامز عبد الفتاح العزيزي، حقوق المرأة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المؤمن للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص353، 354.

[5] أبو عبد الله عبد المحسن علي، تعدد الزوجات بين العلم والدين، الطبعة الأولى، دار الصفوة، لبنان، 1997، ص 46.

زوجاته. وكما أعطى الإسلام للرجل الحق في التعدد، أعطي للمرأة حق الرفض، فمن حقها أن ترفض وتطلب التطليق للضرر[1].

4- المساواة في الميراث

تنادي المادة 13 البند "أ" بالمساواة في الاستحقاقات الأسرية، ويشمل هذا الميراث وهو من الشبهات التي تثار في الإسلام، ويرجع ذلك للنظرة السطحية وعدم دراسة الإسلام بصورة كلية شاملة[2]. فالاتفاقية تحاول جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثى في الميراث، لكن كما هو معلوم فإن قاعدة تقسيم الإرث التي يعترضون عليها ليست مطلقة، إذ أن هناك العديد من الحالات التي يتساوى فيها الذكر والأنثى، نذكر منها حالة ميراث الأم مع الأب عند وجود الابن، فهنا نصيب الأب هو السدس (1/6) ونصيب الأم كذلك هو السدس (1/6)، وحالة ميراث الزوج مع الأخت الشقيقة أيضا فلكلاهما النصف (1/2) على حد السواء. بل والأكثر من ذلك هناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، مثلا ميراث بنت وزوج وجد، فللبنت النصف (1/2)، وللأب الربع (1/4)، وللجد السدس (1/6)، فنلاحظ أن البنت في هذه الحالة نصيبها أكثر من الأب والجد.

والإسلام يلزم الرجل بالإنفاق على المرأة زوجا أو بنتا أو أما، ولا يلزم المرأة بالإنفاق على نفسها أو أسرتها حتى ولو كانت غنية، ولذلك أعطاها نصف نصيب أخيها من ميراث أبيها أو أمها.

وبالتالي يمكن القول أن الشريعة الإسلامية التي فرضت للمرأة حقها في الإرث قد رأت وضع المرأة و أعطتها ما يلزمها من حقها، و هذا ما يجعلها تتصادم مع بنود الاتفاقية حول منح المرأة حق المساواة ومن ضمن ذلك الميراث الذي فصلته الشريعة الإسلامية وحثت على

[1] إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، مرجع سابق، ص ص 320، 321.

[2] عبد الماجد إبراهيم عواطف، مرجع سابق، ص66.

منحه للمرأة من أقاربها. وعدم المساواة لم يأتي من فراغ بل جاء ليخدم هدف برهنته الشريعة الإسلامية، وهو أن المرأة ليس واجب عليها النفقة سواء كانت عائلية أو زوجية[1].

4- منع العدة: تجاهلت الاتفاقية العدة التي أوجبها الإسلام على الزوجة مطلقا سواء كانت عند وفاة زوجها سواء دخل بها أم لم يدخل بها، أو في حالة الطلاق، وذلك لكي تتساوى مع الرجل الذي لا يعتد بعد الطلاق أو وفاة الزوجة[2]. وقد أوجبها الإسلام على المرأة لحفظ اختلاط الأنساب. قال الله تعالى:« **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوء** »[3]، و قال أيضا:« **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[4]. وغيرها من الحكم التي نجهلها.

5- إلغاء القوامة: جاء في البند "و" من المادة 16 أن للمرأة والرجل نفس الحقوق في عقد الزواج بما فيها القوامة وهو في ذلك لم يراعي الاختلاف الفطري بين الجنسين فالمرأة لها ميزات خاصة كالليونة والعطف والحنان، على عكس الرجال يتميزون بالقوة والخشونة والصلابة وتحمل المشاق، والإسلام بإعطائه القوامة للرجل لم ينقص من شأن المرأة وإنما تكريما و تقديرا لها، كما جاء ليكفل حقوقها و يحميها من كيد الآخرين وعدوانهم[5]. قال الله تعالى: «**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**»[6]. وفي هذا اختلاف واضح بين هذا البند من الاتفاقية وما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

---

[1] فتوح حجة تيسير، مرجع سابق، ص124.

[2] عاشور سهيلة، "انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري -الخلع نمودجا-"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 1، المجلد 14، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص553.

[3] سورة البقرة، الآية 228.

[4] سورة البقرة، الآية 234.

[5] البلوشي أسماء محمد، اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام 1979، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستر في تخصص الثقافة الإسلامية من قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، تخصص الثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، 2012، ص67.

[6] سورة النساء، الآية 34.

6- إمكانية منح نسب الابن لأمه: منحت اتفاقية سيداو في البند "ز" من المادة 16 الحق للزوجة في اختيار اسم الأسرة شأنها شأن الرجل، و معنى ذلك أنه يمكن للولد أن يحمل اسم أمه كما يحمل اسم الأب، أما الشريعة الإسلامية فتنسب الأولاد لآبائهم دائما لقول الله عز وجل **«ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ »**[1]. ففي نسب الأبناء لآبائهم حفظ للأنساب وتحصين للمجتمع من الانفلات الأخلاقي الذي قد يدفعه نسب الأبناء إلى الأم[2]. وبالتالي فإمكانية منح نسب الابن لأمه متعارض مع ديننا الإسلامي.

رابعا: إباحة الزنا والإجهاض

كما سبق الذكر فإن اتفاقية سيداو تعمل على مكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة، واستغلال دعارة المرأة وهذا حسب المادة 6 منها، ومن خلالها نلاحظ أنها تكرس فكر الحركة الأنثوية (Radical feminism) التي رفعت شعار (My body is my own) أي أن المرأة لها الحق الكامل في التحكم في جسدها، فالاتفاقية تحارب استغلال دعارة المرأة لا الدعارة نفسها، بمعنى أن عملها في الدعارة لحساب نفسها يدخل في نطاق تحكمها في جسدها[3]، وبالتالي فالاتفاقية لا تعتبر الزنا أمرا مشينا على المرأة إلا إذا حصل الأمر بالإكراه، أما إذا كان برضا الطرفين فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد[4]. ولا ريب أن هذا محرم في ديننا الحنيف سواء كان على سبيل الإكراه أو الاغتصاب لقول الله تعالى: **«الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّـهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّـهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين»**[5].

ويدخل في نطاق حرية المرأة لجسدها إباحة الإجهاض، فلقد أكدت لجنة اتفاقية سيداو التابعة للأمم المتحدة، بصورة مستمرة على أن القوانين المقيدة للإجهاض تشكل تمييزا ضد

[1] سورة الأحزاب، الآية 5.

[2] معيزة عيسى، مرجع سابق، ص14.

[3] سعداوي عمرو عبد الكريم، مرجع سابق، ص ص40، 41.

[4] عاشور سهيلة، مرجع سابق، ص558.

[5] سورة النور، الآية 2.

المرأة وينطبق هذا على كل النساء، ولا يهم إن كانوا متزوجين أم لا. ومن المعلوم أن الإجهاض محرم في الشريعة الإسلامية، لما فيه قتل للنفس التي تنفخ فيها الروح وهو جريمة كبرى من جرائم القتل لا تقل عن جريمة قتل شخص في الشارع متعمدا[1]. لقوله عز وجل:« **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**»[2].

المطلب الثاني:

موقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو

سعت الجزائر دائما لتعزيز حقوق الإنسان وحقوق المرأة على وجه الخصوص، فقد صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة، بما في ذلك اتفاقية سيداو التي صادقت عليها لكن مع إبدائها لبعض التحفظات.

الفرع الأول:

مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو

وافقت الجزائر على اتفاقية سيداو بموجب المادة الأولى الأمر رقم 03/96 المتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[3]، ثم صادقت عليها بتحفظ في 22 جانفي 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 51/96 المتضمن انضمام

[1] خبَّاب بن مروان الحمد، كيف خالفت (اتفاقية سيداو) التشريعات القرآنية، تم الاطلاع عليه في 2022/04/21، سا 14، في الموقع: http://www.saaid.net/Doat/khabab/207.htm

[2] سورة الإسراء، الآية 31.

[3] الأمر رقم 03/96 المؤرخ في 1996/01/10، يتضمن الموافقة على اتفاقية سيداو، ج.ر رقم 03، بتاريخ 1996/01/14.

الجزائر مع التحفظ لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة[1]، ودخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1996[2].

ويعرّف التصديق بأنه:" هو الفعل الرسمي الذي يصدر من رئيس الدولة في إطار إحترام إجراءات القانون الوطني والذي تلتزم به الدولة على المستوى الدولي[3]."

وبالتالي فالتصديق يعطي للمعاهدة قيمة قانونية ومنه بمقتضاها إرادة الدولة للمعاهدة، إذ لا يمكن للمعاهدة أن تدخل حيز التنفيذ دون التصديق عليها[4]، كما عرّفته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في المادة 2 الفقرة 1/ب بأنه:" يقصد "بالتصديق"... الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة[5]."

والجدير بالذكر أنه ينبغي التمييز بين التوقيع والتصديق، فالتوقيع هو تصرف بمقتضاه ينهي المفاوضون الكلام حول مشروع المعاهدة ويصبح كل طرف على علم وإحاطة تامة بمشروع المعاهدة وبالتالي يغلق باب المفاوضة وتنتهي مراحل المفاوضة أما التصديق فهو تصرف آخر الغرض منه إضفاء قوة قانونية ملزمة بشكل نهائي على المعاهدة، فالتوقيع كقاعدة عامة لا يجعل الاتفاقية ملزمة بالنسبة للدولة التي وقعت عليها في حين التصديق على المعاهدة يدخل الدولة حيز النفاذ[6].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22/ 1996/01 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ لاتفاقية سيدا، ج ر رقم 06 في 1996/01/24.

[2] لنقار بركاهم، مرجع سابق، ص448.

[3] بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص281.

[4] منصور صلاح الدين، التصديق على المعاهدات الدولية، منشورات حماة الحق، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/06 على الساعة 12، في الموقع:
/https://jordan-lawyer.com/2021/10/09/ratification-of-international-treaties

[5] انظر المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[6] منصور صلاح الدين، مرجع سابق، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/04/06 على الساعة 13، انظر الموقع:
/https://jordan-lawyer.com/2021/10/09/ratification-of-international-treaties

تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجزائري لم يستعمل إلا عبارة التصديق للتعبير عن التزام الدولة رغم أن العمل التطبيقي يوضح استعمال عبارات أخرى كالانضمام، الموافقة والقبول لكن الدستور الجزائري لا يعترف إلاّ بالتصديق كوسيلة أساسية ورسمية لدخول المعاهدات حيز النفاذ أما باقي الوسائل الأخرى فإن كانت عمليًا موجودة إلاّ أنها لا تستند إلى نصوص دستورية وقانونية[1].

كما تأخذ الجزائر بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي حسب نص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020[2]. فبمجرد مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو ودخولها حيز النفاذ أصبحت جزء من التشريع الوطني وتسمو عليه، كما يتولى مهمة التصديق على المعاهدات رئيس الجمهورية، وهذا ما نجده في نفس المادة.

وبما أن الجزائر التزمت باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فهي ملزمة بتقديم تقرير أولي إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تصف فيه أوضاع المرأة وحالتها في الجزائر، وتقوم بالتطرق ومناقشة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية في القانون الداخلي الجزائري ثم تقوم بعد ذلك بتقديم تقرير دوري كل أربع سنوات على الأقل، أو كلما طلبت منها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بتقديمه والجزائر ملزمة بأن تقوم بإدراج نصوص الاتفاقية في تشريعاتها الداخلية حتى توفي بالتزاماتها المتعلقة بها[3].

[1] مومو نادية، تحفظ الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص229.

[2] انظر المادة 154 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج العدد 82، المتضمن تعديل الدستور.

[3] لعماري صبرينة، مصطفاوي فايزة، مرجع سابق، ص17.

الفرع الثاني:

التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو

يجوز للدول إبداء تحفظات على اتفاقية سيداو مادامت هذه التحفظات غير متناقضة مع موضوع الاتفاقية وغرضها الأساسي، ولقد أبدت الدول العربية تحفظات على هذه الاتفاقية أكثر مما أبدته على أيّة معاهدة أخرى لحقوق الإنسان ويلاحظ أن هذه الدول عند إبدائها للتحفظات لها عذرين: الأول معارضة الاتفاقية للشريعة الإسلامية والثانية مخالفتها لأحكام قوانينها الوطنية[1].

وكتعريف للتحفظ:" هو رضى الدولة بمعظم المعاهدة عدا حكم أو حكمين منها لأسباب معينة مع رفض الالتزام بها ولكن تقبل ببقية المعاهدة بالكامل لذا يمكن القول بأنها بمثابة وسيلة لتشجيع التنسيق والتوافق بين دول تختلف كثيرا في أنظمتها الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية ومساعدتها على التركيز على المسائل الجوهرية المتفق عليها وإبقاء الخلاف على القضايا الأخرى المختلف فيها[2]."

ولأن اتفاقية سيداو جاءت بالكثير من المواد التي تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد وأعراف الشعب الجزائري وعلى غرار غالبية الدول الإسلامية تحفظت الجزائر بعض مواد اتفاقية سيداو، وعليه فإن مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقية سيداو يدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية. انحصرت هذه التحفظات في المواد: المادة 02، المادة 9 فقرة 2، المادة 15 فقرة 4، المادة 16 والمادة 29.

---

[1] بيداء علي ولي، مرجع سابق، ص6

[2] خياري لطفي، محاضرات في القانون الدولي العام، السنة الثانية تحضيري، 2020، ص6، تم الإطلاع عليه في 2022/04/07، في الموقع: http://www.enssp.dz

أولا: التحفظ على المادة 02

تدعو هذه المادة الدول الأطراف إلى إدانة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج دون تأخير سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع الوسائل المناسبة لاسيما تجسيد مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها وتشريعاتها، ووضع عقوبات لحظر كل تمييز ضد المرأة وتجنب الانخراط في أي سلوك أو ممارسة تنطوي على التمييز ضد المرأة[1].

وجاء نص التحفظ في المادة 02 كالتالي:" تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المواد بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة"[2]. ونجد هذا النص ينص صراحة على عدم التعارض مع أحكام قانون الأسرة مثل مسألة تعدد الزوجات والمساواة في المسائل المالية وكذا الميراث[3]." إذ يبيّن هذا التحفظ حرص الدولة الجزائرية على المحافظة على تقاليد وأعراف المجتمع الجزائري في الشؤون الأسرية.

ثانيا: التحفظ على نص المادة 09 الفقرة 2

والتي تنص على أن الدول الأطراف تمنح للمرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها وقد ألغي هذا التحفظ عند تعديل قانون الجنسية سنة 2005 الذي جعل الجنسية الجزائرية الأصلية لكل ولد مولود لأب جزائري وأم جزائرية[4]، وهذا حسب نص المادة 1 من قانون الجنسية الجزائري[5].

---

[1] ساسي مليكة، مرجع سابق، ص18.

[2] انظر المادة 02 من نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

[3] شنوفي سمية، مرجع سابق، ص34.

[4] خضري حمزة، هذه تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو، أفريل 2016، تم الإطلاع علية بتاريخ: 2022/04/08على الساعة: 11

.https://www.aljazairalyoum.dz

[5] انظر المادة 6 من الأمر رقم 70- 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-08، المؤرخ في 04 ماي 2005، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادر في 27 فيفري 2005.

بالإضافة إلى نص المادة 9 من قانون الجنسية التي تنص على إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو من جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط المنصوص عليها في نص المادة[1]، حيث قامت الجزائر بإلغاء هذا التحفظ بموجب المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 426/08 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008[2].

ثالثا: التحفظ على نص المادة 15 الفقرة 04

وهي تلك المتعلقة بحرية المرأة في اختيارها لمكان إقامتها وسكنها ويرجع سبب هذا التحفظ للأعراف والتقاليد التي تلزم المرأة المتزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية كنتيجة منطقية لعقد الزواج.[3]

وجاء نص هذا التحفظ كالتالي: "تعلن الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 15 فقرة 4 المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها ينبغي ألا تفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل الرابع المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري[4]."

ولقد ردت الجزائر في تقاريرها على اللجنة أنه عمليًا أصبح هذا التحفظ غير ساري المفعول بسبب أن اختيار مكان السكنى ترك لحرية الزوجين كما أنه لا يوجد نص قانوني يمنع العازبة الراشدة من اختيار مكان سكناها وإقامتها[5]. ويمكن القول أنه تقريبا كل العازبات في الجزائر يعشن في كنف عائلاتهن لأن عيش العازبة في مكان غير بيت أهلها لا يمد بصلة لعادات المجتمع الجزائري.

---

[1] المادة 9 من الأمر 89/70.

[2] المادة 1 من المرسوم الرئاسي 426/08، المؤرخ في ديسمبر 2008، يتضمن رفع التحفظ على نص المادة 09 الفقرة 02، ج.ر.ج.ج، العدد 5، الصادر في 21 جانفي 2009.

[3] أرجيليوس رحاب، مرجع سابق، ص43.

[4] انظر المادة 15 من نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

[5] ساسي مليكة، مرجع سابق، ص ص 19، 20.

رابعا: التحفظ على نص المادة 16

تتعلق هذه المادة بالمساواة بين الرجل والمرأة في كل الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية فللنساء كما للرجال الحق نفسه في طلب الزواج وفي حرية اختيار الزوج وفي الحقوق والواجبات سواء أثناء الزواج أو عند فسخه والحق نفسه فيما يتعلق بالأطفال وبالوصاية والولاية والتبني، وفي اختيار اللقب العائلي المهنة والوظيفة...إلخ، كما تلزم هذه المادة الدول الأطراف بتحديد سن أدنى للزواج وعدم ترتيب أي أثر قانوني لزواج الأطفال.

وتعتبر هذه المادة محورية للاتفاقية نظرا لأهمية المواضيع التي تتطرق إليها من جهة ونظر للتدابير التي يجب على الدول اتخاذها للقضاء على التمييز ضد المرأة في تلك المواضيع من جهة ثانية على أوسع نطاق[1].

جاءت صيغة التحفظ الجزائرية كالتالي:" تعلن حكومة الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج أثناء الزواج وعند فسخه على سواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري[2]." ولقد أثار ذلك جدلاً كبيراً لأن ما تضمنته المادة 16 هو من صلب موضوع اتفاقية سيداو وبالتالي فإنه يحظر كل تحفظ يتنافى وموضوع هذه الاتفاقية بما فيه التحفظ على نص المادة 16 منها، وهذا ما أكده التقرير الذي تضمن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ جاء فيه:"... تكرر اللجنة تأكيد رأيها أن التحفظ على المادتين 12

[1] سعد نيفين، حقوق المرأة، أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لبنان، 2004، ص ص 35، 36.

[2] انظر، المادة 16 من نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

و16 يتعارض مع الغرض من الاتفاقية ومقصدها، وبالتالي فهو غير جائز بموجب الفقرة 2 من المادة 28من الاتفاقية[1]."

خامسا: التحفظ على المادة 29

والمتعلقة بالتحكيم بين الدول الأطراف في حالة وجود نزاع حول تفسير الاتفاقية فترى الدول المتحفظة على هذه المادة أنه لا يمكن عرض أي خلاف على التحكيم إلا بموافقة جميع أطراف النزاع كما أن تطبيق هذه المادة يعطي للأمم المتحدة الحق في التدخل في سياسة الدول الأطراف جاعلة من نفسها قوة تفوق القانون الداخلي لهم[2].

وجاءت صيغة التحفظ كالتالي:" إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة الفقرة 1 من المادة 29، التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، يعرض بناءً على طلب واحدة من هذه الدول، للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية. فحكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ترى أنه لا يمكن عرض أي خلاف من هذا القبيل للتحكيم أو إحالته إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع[3]."

[1] شوقور فاضل، "مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للجزائر برفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية سيداو بين الممكن والمأمول"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2018، ص386.

[2] أرجيليوس رحاب، مرجع سابق، ص43.

[3] انظر المادة 29 من نص التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق.

نستخلص من هذا الفصل أن اتفاقية سيداو هي اتفاقية دولية جاءت للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وتهدف إلى تكريس مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية...إلخ. اعتمدت على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كأحد الآليات التي تعمل بها وكذا اعتمادها على بروتوكول اختياري الذي يحدد إجراءات عملها، والملاحظ أنه وبالرغم من مصادقة الجزائر والعديد من الدول العربية الإسلامية على الاتفاقية إلاّ أنهم أبدوا تحفظات على بعض من موادها خاصة تلك التي تخالف الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري

الفصل الثاني: انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري

قامت الجزائر بتعديل العديد من قوانينها بعد مصادقتها على اتفاقية سيداو محاولة إقرار مبدأ المساواة بين الجنسين في العديد من المجالات، ومن هذه القوانين قانون الأسرة الذي تم تعديله بموجب الأمر 05/ 02 الصادر في 27 فيفري 2005، إذ أن مركز المرأة في ظل القانون القديم 84 /11 أصبح لا يتماشى مع تطورات العصر ويتعارض مع مبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليها في اتفاقية سيداو، لذلك قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في قانون الأسرة لتدارك النقص الذي كان موجودا فيه. ويعد هذا التعديل خطوة هامة لتعزيز وتطوير حقوق المرأة. وعلى ذلك سنتعرف في هذا الفصل على مدى محاولة المشرع تكريس مبدأ المساواة في قانون الأسرة الجزائري. متناولين في المبحث الأول: (أثر اتفاقية سيداو على كيفية انعقاد الزواج وآثاره في قانون الأسرة الجزائري) وفي المبحث الثاني: (أثر اتفاقية سيداو على انحلال الرابطة الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري)

المبحث الأول:

أثر اتفاقية سيداو على كيفية انعقاد الزواج وآثاره في قانون الأسرة الجزائري

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قامت بإعادة النظر في قانون الأسرة وتعديل العديد من مواده، إذ أصبحت مبادئ اتفاقية سيداو واضحة في تعديلات هذا القانون، لاسيما ما ورد في المادة 16 من الاتفاقية.

وفي هذا المبحث سنحاول التعرف على المواد التي قام المشرع الجزائري بتعديلها متأثرا باتفاقية سيداو فيما يخص كيفية انعقاد الزواج وآثاره، وفي ذلك سنتعرف أيضا على المواد التي لم يمسسها هذا التعديل، خاصة تلك المتعلقة بالدين الاسلامي باعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الأول لقانون الأسرة.

وعليه سنتناول في المطلب الأول: (أثر اتفاقية سيداو على كيفية انعقاد عقد الزواج) وفي المطلب الثاني: (أثر اتفاقية سيداو على آثار عقد الزواج).

المطلب الأول:

أثر اتفاقية سيداو على كيفية انعقاد الزواج

الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها، ولقد خاض المشرع الجزائري فيها واضعاً لعقد الزواج الذي تنشأ به الأسرة أركان وشروط خاصة به، وفي هذا المطلب سنرى إن كان المشرع الجزائري قد كرس المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بكيفية انعقاد الزواج المنصوص عليها في نص المادة 16 من اتفاقية سيداو.

الفرع الأول:

توحيد سن الزواج لكل من الرجل والمرأة

نعني بسن الزواج هنا أهلية الزواج، وهي صلاحية الشخص لإبرام عقد الزواج إذ تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري أن سن الرشد هو 19 سنة كاملة وهو سن الرشد المدني[1]، وهذا يتوافق مع المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على:" تكتمل أهلية الرجل والمرأة بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج[2]."

ومعنى ذلك أنه يشترط لإمكانية إبرام عقد زواج المرأة والرجل أن يبلغا كل منهما سن 19 سنة فما فوق، وإذا أراد أحدهما أن يتزوج ولم يبلغ هذا السن فلا يجوز إبرام عقد الزواج إلاّ بموجب طلب يقدمه الولي سواء كان ولي الزوج أو الزوجة إلى رئيس المحكمة فما على هذا الأخير إلاّ التأكد من أن كلا الزوجين يستطيعان تحمل أعباء الزواج وما يترتب عليه من آثار[3].

ولم ينص قانون الأسرة على جزاء الذين يبرمون عقد زواج دون السن القانونية، لكن بالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون 63/224 المؤرخ سنة 1993 فهي تنص معاقبة كل من ضابط الحالة المدنية أو الموثق والزوجين وممثليهما الذين لم يراعوا شرط السن القانونية[4]. ويرى شراح القانون أنه مادام قانون الأسرة لم ينص صراحة على إلغاء القانون رقم 63/224 ولم يتضمن مؤيدات جديدة فإنه يبقى قابلاً للتطبيق على كل من يخالف سن أهلية الزواج.

---

[1] بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص60.

[2] المادة 7 أمر رقم 84-11، مؤرخ 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 24 صادر في 12 يونيو سنة 1984، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 27 فيفري سنة 2005.

[3] مطاري هند، مرجع سابق، ص 114.

[4] المادة 1 من القانون رقم 63/224، المتضمن تحديد السن الأدنى للزواج، المؤرخ في 29 يونيو 1963.

ولقد كانت أهلية الزواج قبل تعديل قانون الأسرة محددة ب 21 سنة للرجل و18 سنة للمرأة، وتماشيا مع ما ورد في نص المادة 16 البندين "أ" و "ب" من اتفاقية سيداو قام المشرع الجزائري بتعديل النص القانوني و أصبح سن أهلية الزواج موحد بين الجنسين بتمام 19 سنة حسب نص المادة 7 من قانون الأسرة. حيث أن الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية الضرورية من أجل توحيد سن أدنى للزواج للمرأة والرجل[1] محاربة للسن المبكر للفتيات باعتباره عاملا يمكن أن يمنع المرأة من اتخاذ قرارها بحرية في الزواج[2].

ومن هنا نرى أن المشرع بتعديله لأهلية الزواج ومسايرته لاتفاقية سيداو كان أمراً صائباً وهذا تفاديا للمشاكل والأضرار النفسية والجسمانية التي يسببها زواج القاصرات.

الفرع الثاني:

الرضا والولي في عقد الزواج

قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري كان عقد الزواج يقوم على توافر ركن الرضا والولي والصداق والشاهدين وأصبح بعد التعديل يقوم على ركن واحد وهو الرضا[3]، حيث كانت المادة 9 قبل التعديل تنص بأنه: "يتم عقد الزواج برضى الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداق[4]."

وتعرضت هذه المادة لانتقادات شديدة من طرف الكثير من الحقوقيين والجمعيات النسوية بالإضافة الى التقارير الدورية التي تصدرها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وعليه استجاب المشرع الجزائري للأصوات المطالبة بتعديل هذه المادة التمييزية الماسة بحقوق المرأة وبمركزها

[1] مطاري هند، مرجع سابق، ص114.

[2] قحموص نوال، "انعكاسات المادة 16 من اتفاقية سيداو على قيام الرابطة الزوجية وانحلالها في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، المجلد 6، جامعة الجزائر 2021، ص597.

[3] لنقار بركاهم، مرجع سابق، 450.

[4] المادة 9 من القانون 11/84.

في الأسرة[1]، وجاءت بعد تعديلها بما يلي: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين[2]." أما الولي فقد أصبح شرط من شروط صحة العقد حسب نص المادة 9 مكرر من قانون الأسرة[3].

ويعتبر الرضا عنصر أولي وجوهري لقيام الزواج، ولا يكفي فقط أن يكون الرضا موجودا، بل يلزم كذلك أن يكون سليما وصحيحا أي خاليا من عيوب الإرادة[4]. من ثم فإن عقد الزواج أصبح يحكمه سلطان الإرادة بالنسبة للمرأة الراشدة، بما يضمن حرية المرأة الراشدة في توقف انعقاد الزواج على عبارتها، ومكانتها في تحديد مركزها في هذا العقد[5]. أما القاصرة فلا سبيل لإجبارها بنص المادة 13:"لا يجوز للولي، أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها[6]."

وبالتالي فالمشرع أخذ بأحكام اتفاقية سيداو في مسألة رضا المرأة في الزواج حسب البند "ب" من المادة 16. لكن نرى بأن نفس البند ينص على حرية اختيار الزوج، وبالتالي فإن منع زواج المسلمة بغير المسلم المنصوص عليه في المادة 30 من قانون الأسرة[7] يعتبر قيد على الرضا الكامل والحر للمرأة، واتجاه المشرع الجزائري كان مخالفا لهذا الشق من البند من اتفاقية سيداو لأنه لم يجز ما حرمته الشريعة الإسلامية في هذه المسألة.

أما بخصوص الولي فقد نصت المادة 11 قبل تعديل قانون الأسرة بأنه: " يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين. والقاضي ولي من لا ولي له[8]"، وهذا ما اعتبره الكثير

---

[1] وحياني جيلالي، "رضا المرأة في الزواج في قانون الأسرة 05/02 على ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 7، 2016، ص234.

[2] المادة 9 من الأمر 02/05.

[3] المادة 9 مكرر من نفس الأمر.

[4] محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2003، ص 207.

[5] بن الصغير محفوظ، "أثر تعديل قانون الأسرة الجزائري 02/05 في ترقية المركز القانوني للمرأة"، جامعة المسيلة، 2014، ص 110.

[6] المادة 13 من الأمر 02/05.

[7] انظر المادة 30 فقرة 5 من نفس الأمر.

[8] المادة 11 من القانون 11/84.

مساسا صارخا بحق المرأة في الزواج برضاها الحر والكامل[1]، ثم بعد تعديل قانون الأسرة سنة 2005 أصبحت تنص بأنه:" تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره[2]."

نرى في هذا النص الجديد أنه قد وردت عبارة "أو" ما يعني أن للمرأة الحرية في اختيار وليها، ويمكن لها بكل سهولة الاستغناء عن أبيها واختيار شخص آخر من الغير فالمشرع جعل كل الأشخاص أولياء للمرأة مهما بعدو عنها، فلا قيمة لمعيار القرابة أو النسب. ومن هنا نلاحظ أن هناك تناقض في الجملة الأولى من المادة حيث جاءت (تعقد المرأة الراشدة زواجها) (بحضور وليها) فالعبارة الأولى تبين أن المرأة هي التي تتولى عقد زواجها بنفسها، إذن ما الداعي لحضور وليها في مجلس العقد إن كانت هي من تعقد زواجها؟، هل هو حضور شرفي أم لمباركة زواج ابنته أم باعتباره شاهداً ؟، لأن عبارة النص واضحة على أن المرأة هي من تتولى عقد زواجها بنفسها[3].

ويصح القول أن المشرع الجزائري لم يقرر إزاحة الولي صراحة، ولم يقرر اشتراطه صراحة، مما يدل دلالة قاطعة على أنه قد تعرضوا لضغوط متزايدة ومن جهات مختلفة واختار أن يقف هذا الموقف الغامض[4].

وتحرر المرأة من قيد الولي له سلبيات وإيجابيات، فمن سلبياته أنه يؤدي إلى تشتت استقرار العائلة وينمي العداوة بين المرأة وأسرتها، كما يؤدي إلى تفكك الروابط بينهم ويمكن القول أن قانون الأسرة المعدل ساهم في تعقيد هذه الظاهرة الاجتماعية والأسرية خاصة[5].

---

[1] وحياني جيلالي، رضا المرأة في الزواج في قانون الأسرة 05/02 على ضوء الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص234.

[2] المادة 11 من الأمر 02/05.

[3] وحياني جيلالي، رضا المرأة في الزواج في قانون الأسرة 05/02 على ضوء الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص236.

[4] بن غريب رابح، بن غريب رابح، "المركز القانوني للمرأة على مستوى تعديل قانون الأسرة الجزائري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص ص 175، 176.

[5] حمريش دليلة، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري– دراسة سياسية وقانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص127.

ومن خلال هذه التعديلات نرى أن المشرع الجزائري لم يتخل عن شرط الولاية في الزواج بصورة نهائية حيث أخذ بولاية الاختيار لا ولاية الإجبار، لذلك فإن هذه التعديلات ومع أنها تمت من أجل ملائمة أحكام القانون مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فإنها لم تخرج بدورها عن الفقه الإسلامي. وتأثير ذلك على الأسرة هو أن الولي لا يستطيع أن يستبد بتزويج المولى عليه، فالأخذ بولاية الاختيار يستبعد إلى حد كبير تزويج الولي من تحت ولايته بغير إذنه ورضاه، فكان من الأحسن مشاركة الزوجة وليها في اختيار الزوج[1]. ويمكن القول أن هذه نقطة إيجابية لهذا التعديل، حيث أن هناك بعض النساء من يتقدمن لخطبتهن من الرجال فنجد أن الوالد يستمر في رفض كل خاطب دون سبب وجيه رغم تقدم عمر ابنته، وذلك لأغراض مادية كأن تكون ابنته عاملة فهو يعلم أنه إن قام بتزويجها لن يستطيع أن يأخذ شيئا من أموالها بعد ذلك، كما أن هناك بعض الآباء من يجبروا بناتهم على الزواج برجل غني حتى يستفيد هو كذلك من زواجها، وتكون هي رافضة لذلك الزواج لكنها تقبل تحت طائلة الضرب والتهديد.

الفرع الثالث:

الحق في الاشتراط في عقد الزواج

منح المشرع الجزائري للمرأة الحق في وضع شروط عند إبرام عقد الزواج وهذا حسب المادة 19 التي تنص على:" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون.[2]"

[1] بلحيرش حسين، "المركز القانوني للمرأة في إبرام الزواج في القانونين الجزائري والتونسي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 2016، ص182.

[2] المادة 19 من الأمر 02/05.

ونستخلص من هذه المادة أنه يحق للمرأة كطرف في العقد وضع أي شرط يبدو أنه سيحميها من تعسفات الزوج أو قيامه بأعمال تنعكس على حياتها خلال مرحلة قيام علاقتهما الزوجية وما يجب ملاحظته عند قراءة المادة هو أن المشرع سوى بين الرجل والمرأة في وضع الشروط فللمرأة أن تضع شروطا على الزوج كحق الخروج للعمل وحق السكن بعيدا عن عائلة الزوج كما أنه يحق للمرأة أن تشترط على الزوج عدم إعادة الزواج ثانية شرط ألا تشترط عليه تطليق من هي في عصمته[1]. وفي حالة مخالفة هذه الشروط يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للضرر حسب نص المادة 53 فقرة 9[2].

وكما للزوجة الحق في الاشتراط فللزوج أيضا أن يشترط على زوجته مثلا عدم خروجها للعمل، ارتداء الحجاب الشرعي أو السكن مع أهله. ولا يجوز على الزوجين أن يشترطا شروطاً منافية لعقد الزواج كأن تشترط الزوجة على زوجها ألا يرث منها، أو عدم إنجاب الأولاد، أو يشترط الزوج عدم الإنفاق أو عدم العدل في المبيت، فإن وقعت هذه الشروط كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً، حسب المادة 35 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا[3]."

ومن هنا نرى أن المشرع الجزائري وافق البند "أ" من المادة 16 من اتفاقية سيداو حيث كرس مبدأ المساواة لكل من الزوجين في حق الاشتراط في عقد الزواج تجنباً للمشاكل التي قد تطرأ في المستقبل.

[1] لوعيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص60،61.

[2] المادة 9/53 من الأمر 02/05.

[3] المادة 35 من نفس الأمر.

الفرع الرابع:

تقييد حق الزوج في تعدد الزوجات

لم يحظر المشرع الجزائري ما شرعه الله تعالى بشأن حق الرجل في تعدد نسوته، فسمح له بالزواج ثانية حسب نص المادة 8 من قانون الأسرة وهذه المادة قد أعطت للرجل الحرية في الزواج بأكثر من زوجة واحدة وأوكلت رئيس المحكمة مهمة الترخيص بالزواج الجديد وذلك بعد تأكده من موافقة الزوجة السابقة والزوجة اللاحقة، وجاء نص المادة المذكورة كالتالي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت الشروط ونية العدل". كما نصت أيضا أنه:" يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية[1]."

وقد كانت المادة 8 تنص قبل التعديل على أنه:" يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة لكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا[2]." ما يفهم من نص هذه المادة أن الزواج لم يكن بترخيص من رئيس المحكمة، ومنه فقد كان زواج الرجل مرة ثانية أكثر سهولة قبل التعديل. وبذلك أصبح التعدد لا يحصل إلاّ بإذن القاضي الذي لا يعطي الإذن بالزواج إلاّ بعد التأكد من تحقق شروط التعدد.

يقول الدكتور بختي العربي في هذا الشأن: "والحقيقة أن تفويض رئيس المحكمة ليسمح للرجل أو لا يسمح بتعدد الزوجات يعد تعدياً على حريته وقمعاً لإرادته في هذا الأمر ومنعاً من ممارسة الحرية الشخصية التي أباحتها الشريعة الإسلامية[3]."

---

[1] المادة 8 من الأمر 02/05.

[2] المادة 8 من القانون 11/84.

[3] بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 52.

وقد بينت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في توصيتها رقم 21 أن الزواج القائم على تعدد الزوجات مناف لحق المرأة في المساواة بينها و بين الرجل، ويمكن أن يترتب عليه آثار عاطفية ومالية بالغة الخطورة عليها و على أطفالها، وينبغي عدم تشجيع مثل هذه الزيجات وتحريمها، والبلدان التي تسمح بالزواج القائم على تعدد الزوجات بالرغم من الحق في المساواة المضمونة دستورياً تخرق على هذا النحو ليس فقط الحقوق الدستورية للمرأة، بل هي تخرق أيضا البند "أ" من المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تقتضي من الدول الأطراف أن تعدل نماذج من السلوك الاجتماعي والثقافي للرجل والمرأة بغية القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس[1].

وقد جاء في التقرير الجامع للتقريرين الدّوريين 3 و4 المقدّم من الجزائر سنة 2010 أمام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي جاء فيه: " يشكل تعدد الزوجات حالة استثنائية في المجتمع الجزائري. وقد أضاف المشرع اشتراطات تعجيزية مشددة زادت من صعوبة ممارسته..."[2] وبعد نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا التقرير الجامع جاء في ملاحظاتها الختامية ما يلي: "تلاحظ اللجنة بقلق الاستمرار في تطبيق الأحكام التمييزية الواردة في قانون الأسرة للدولة الطرف، بتكريسه مركزا قانونيا في عدة مجالات من بينها .... إباحة تعدد الزوجات رغم خضوعه لقيود معينة[3]." فالاتفاقية تمنع التعدد وتعتبره إهداراً لكرامة المرأة وإجحافاً في حقها تكريساً لمبدأ المساواة بين الجنسين في عقد الزواج لذلك نجد أن المشرع الجزائري من خلال تعديله لنص المادة 8 من قانون الأسرة لم يلغي حق الرجل في التعدد تماماً بل فرض عليه شروط تعجيزية حيث ألزم الراغب في التعدد بإخبار الزوجة

[1] غجاتي فؤاد، الأسس المرجعية لتنظيم الحقوق الزوجية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2022، ص 2976.

[2] التقارير الدورية المجمعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف (الجزائر)، cedaw/c/dza/3-4، 2010، ص19.

[3] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 51، (cedaw/c/dza/co/3-4)، 2012، ص16.

السابقة واللاحقة والحصول على ترخيص قضائي مسبق بالإضافة إلى وجوب توفر المبرر الشرعي له[1]." ورغم ذلك لا زالت الجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تعتبره حكما تمييزيا.

المطلب الثاني:

أثر اتفاقية سيداو على آثار عقد الزواج

يترتب على عقد الزواج حقوق وواجبات على كلا الطرفين ومن أبرز الحقوق المترتبة الحقوق غير المالية والمنصوص عليها في نص المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري والحقوق المالية الخاصة بالزوجة كالمهر (الصداق)، النفقة، الميراث. وفي هذا المطلب سنتطرق الى أثر اتفاقية سيداو على هذه الآثار وما مدى تكريس المشرع الجزائري للمساواة بين الزوجين في آثار الزواج.

الفرع الأول:

أثر الاتفاقية على الآثار غير المالية لعقد الزواج

وتتمثل الآثار غير المالية في عقد الزواج في الحقوق والواجبات بين الزوجين التي تثبت بمجرد العقد، وفي النسب، كما سنتطرق في هذا الصدد إلى الحديث عن التبني، وسنفصل في ذلك كالآتي:

أولا: حقوق وواجبات الزوجين

كانت المادة 36 من قانون الأسرة حين صدورها سنة 1984 تنص على الحقوق المشتركة بين الزوجين، وكانت المادة 37 تنص على واجب الزوج على زوجته، أما المادة 39 فقد أعطت للزوج رئاسة الأسرة، وأوجبت على الزوجة طاعة واحترام زوجها. فقانون

[1] لنقار بركاهم، مرجع سابق، ص451.

الأسرة جعل من الرجل السلطة الأعلى للأسرة وما المرأة إلا تابعة له، وذلك استنادا لمبدأ القوامة[1]. وبعد تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 طرأ تغيير على نص المادة 36 وأصبحت تنص على ما يلي:" يجب على الزوجين:

1- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،

2- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة،

3 - التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم،

4 - التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات،

5- حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم،

6 - المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف،

7- زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف." [2]

ويفهم من هذا النص أنه يجب على الزوج و الزوجة أن يحترم كل منهما الزوج الآخر وأن يعمل بقدر الإمكان على اسعاد زوجه والعمل على راحته بكل الوسائل الممكنة، المادية منها والمعنوية، ويجب على كل من الزوجين أن يساعد زوجه ويتعاون معه في كل ما يضمن مصلحة الأسرة بجميع أفرادها، وفي كل ما يضمن رعاية الأبناء وحسن تربيتهم وفيما يفيد أسرتهم، كما يجب على الزوجين أن يحافظا على روابط القرابة بمعاملة والدي وأقارب كل واحد منهما معاملة حسنة، واظهار الاحترام اللازم لهما، والتسامح والعفو عما يكون قد صدر من خطأ من والد أحدهما تجاه أحد الزوجين أو اتجاه قريبه، وهو ما يضمن المودة والرحمة بين الزوجين، ويكفل لهما الانسجام ولأسرتهما التضامن والاستقرار[3].

---

[1] قديري محمد توفيق وبن حوحو ميلود، "تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري (قانون الأسرة والجنسية نموذجا)"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ممد خيضر بسكرة، 2017، ص 273.

[2] المادة 36 من الأمر 02/05.

[3] عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص198.

ونرى بأن المشرع الجزائري قد استجاب للبند "ج" من المادة 16 من اتفاقية سيداو التي تنادي بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج.

كما قام المشرع بإلغاء نص المادة 39 من القانون 11/84 التي تنص على وجوب طاعة الزوجة لزوجها باعتباره رئيسا للعائلة، إذ أصبح لكليهما حق القيام بشؤون الأسرة وحماية أفرادها بعد تعديل قانون الأسرة، لكن يمكن القول أنه للزوج حق التمسك بالطاعة استنادا للمادة 222 من قانون الأسرة، التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية والتي تأخذ بمبدأ القوامة[1].

وكانت المادة 39 في فقرتها الثانية قبل إلغائها توجب على الزوجة إرضاع أبنائها وجعلت ذلك حقا للزوج على زوجته، مقرونا بواجب التربية السليمة للأولاد[2]. ونرى بأن المشرع من خلال إلغائه قد اتبع اتفاقية سيداو في تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين بخصوص تربية الأولاد.

وبهذا الشكل يكون المشرع قد عزز من مكانة المرأة حين نص على حقوق وواجبات مشتركة مستبعدا كل تفضيل لأحدهما على الآخر، ولا شك أن هذا يعد مظهرا قويا من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في هذا القانون[3].

ثانيا: النسب والتبني

النسب هو أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة والقائمة على أساس وحدة الدم والجزئية، فالولد جزء من أبيه والأب بعض من ولده ورابطة النسب هي نعمة عظمى أنعم الله بها على الإنسان[4]، ويعتبر من أهم آثار عقد الزواج، وقد نص المشرع الجزائري عليه في المادة 40 من قانون الأسرة وجاء فيها: "يثبت النسب بالزواج

---

[1] بركاهم لنقار، مرجع سابق، ص451.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية) الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر، ص166.

[3] قديري محمد توفيق وبن حوحو ميلود، مرجع سابق، ص273.

[4] عمامرة مباركة، "الطرق الحديثة لاثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في اثبات النسب نمودجا)"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 5، جامعة الوادي، 2021، ص 20.

الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه قبل الدخول طبقا للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون" ونصت في الفقرة الثانية بأنه: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب[1]."

وبالنظر للمادة 16 من اتفاقية سيداو فقد منحت للمرأة الحق في نسب ابنها إليها شأنها شأن الرجل، والمشرع الجزائري بالرغم من تعديله لنص المادة 40 لم يأخذ بما أتت به الاتفاقية فيما يخص نسب الابن إلى أمه، إلا أنه أضاف فقط إمكانية لجوء القاضي إلى الطرق العلمية لإثبات النسب. وبهذا يكون قد اتبع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم نسب الابن إلى أمه.

أما بخصوص التبني فقد تعرضت إليه المادة 46 من قانون الأسرة، ونصت صراحة على أنه "يمنع التبني شرعا وقانونا[2]"، وبالتالي فالمشروع قد عارض ما جاء في المادة 16 البند "د" الذي ينادي بنفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بتبني الأطفال.

الفرع الثاني:

أثر الاتفاقية على الآثار المالية لعقد الزواج

أولا: الحقوق المالية المشتركة

وتتمثل الحقوق المالية المشتركة بين الزوجين في الميراث، إذ بمجرد عقد الزواج يثبت حق الميراث لكل من الزوجين ويصبح كل طرف له الحق في ان يرث الطرف الاخر عند الوفاة وهذا حسب نص المادة 126 بقولها: "أسباب الإرث: القرابة والزوجية[3]". وذلك بتوفر شروط نصت عليها المادة 130 وهي: "أن تكون الزوجية صحيحة، أن تكون الزوجية قائمة، أن تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعي، ألا يكون هناك مانع من موانع الميراث كقتل الزوجة لزوجها.[4]

[1] المادة 40 من الأمر 02/05.
[2] المادة 46 من نفس الأمر.
[3] المادة 126 من نفس الأمر.
[4] المادة 130 من نفس الأمر.

وتعتبر مسألة الميراث من المسائل التي أثارت الجدل والتي تعتبرها لجنة سيداو تمييزا خطيرا ضد المرأة، حيث جاء في التوصية العامة رقم 21 للجنة أن: " هناك العديد من البلدان التي تؤدي قوانينها وممارساتها المتعلقة بالإرث والممتلكات إلى تمييز خطير ضد المرأة. ونتيجة لهذه المعاملة غير المتكافئة يمكن أن تحصل الزوجة على حصة من ممتلكات الزوج أو الأب عند الوفاة، أصغر مما يحصل عليه الرجال الأرامل والأبناء الذكور. وفي بعض الأحوال تمنح المرأة حقوقا محدودة ومقيدة فلا تحصل إلا على إيراد من أملاك المتوفى. وفي كثير من الأحيان لا تراعى في حقوق النساء الأرامل في الإرث مبادئ المساواة في حيازة الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. وهذه الأحكام تخالف الاتفاقية ولا بد من إلغائها[1]." إذن فقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين والتي أخذ بها المشرع الجزائري في قانون الأسرة يعتبرونها انتقاصا لمكانة المرأة وكرامتها لانتفاء المساواة بينها وبين الرجل. كما يطالبون باسم المساواة وباسم القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة بالتسوية بين الرجل والمرأة في جميع حالات الميراث، معتبرين أن الآيات الكريمة التي ذكرها القرآن في ميراث المرأة فيه تكريس لمبدأ التمييز والجور بالنسبة إلى مصير المرأة من تركة الوالدين، إذ الولد يرث ضعف ما تريده البنت والاخ يرث ضعف ما ترثه الأخت والزوج يريد ضعف ما ترثه الزوجة.[2]

وبالرجوع إلى أحكام الميراث في القانون الجزائري، نجد أن المشرع قد استسقاها من أحكام الشريعة الإسلامية، فهو يجعل نصيب الذكور في الميراث أكثر من الإناث في معظم الحالات، ذلك لأن الميراث مرتبط بالعقيدة والقرآن، وبرأينا فإن تعديل أحكام الميراث استجابة لسيداو مستبعد تماما، لاسيما أن الإسلام مادة دستورية وهو دين الدولة.

[1] التوصية العامة رقم 21 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 13، 1992، وثيقة الأمم المتحدة، A/49/38.

[2] زاوي هوارية وبن عمار الزهرة، "أثر العدل في ميراث المرأة بين الفكر الإسلامي ودعاة المساواة (اتفاقية سيداو نمودجا)"، مجلة صوت القانون، العدد 1، المجلد 8، جامعة وهران، 2021، ص1401.

ثانيا: استقلال الذمة المالية

نص المشرع الجزائري على استقلال الذمة المالية بين الزوجين في نص المادة 37 من قانون الأسرة حيث جاء فيها ما يلي: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر.

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج وفي عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال حياتهما الزوجية..."[1]

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ الاستقلال المالي للزوجين وفقا لما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية[2]. ويقصد بهذا المبدأ أن لكل منهما الحق في التصرف في أمواله بكافة أنواع التصرف المالية المشروعة، فللزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها سواء بالبيع أو الشراء أو الوصية، كما كانت قبل زواجها، ولا يجوز لزوجها منعها من ذلك، كما لا يحق للزوج أن يأخذ شيئا من مال زوجته حتى ولو كانت غنية وزوجها فقير، إلا إذا كان ذلك برضاها[3].

غير أنه أجاز للزوجين الاتفاق على خلاف ذلك، فيتفقان على تسيير أموالهما المكتسبة خلال حياتهما الزوجية، أي جميع الأموال المكتسبة بعد الزواج والتي يكتسبانها الزوجان من عملهما سواء كانوا مجتمعين أم منفردين. ويعد هذه الحكم جديدا لم يكن مذكورا في قانون الأسرة قبل التعديل والذي كان يعطي فقط الحق للزوجة في حرية التصرف في مالها، استنادا لمبدأ استقلالية الذمة المالية[4]. ويعتبر هذا التغيير خطوة هامة لتنظيم علاقة كل من الزوجين بأمواله وبأموال الزوج الاخر، وعلاقتهما بالأموال المشتركة المكتسبة اثناء عقد الزواج، وهو

---

[1] المادة 37 من الأمر 02/05.

[2] قسوري فهيمة وباي يزيد عربي، "عقد الزواج المختلط واشكالية النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يزيد عربي باي، باتنة، 2018، ص50.

[3] بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص166.

[4] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث إجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول (أحكام الزواج)، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص328.

ما يسمى بالنظام المالي للزوجين، فهذه المادة جاءت تماشيا مع اتفاقية سيداو التي تكرس حق المرأة في العمل ومساواتها للرجل.

ثالثا: واجبات الزوج المالية نحو زوجته

من واجبات الزوج المالية على زوجته واجب النفقة الزوجية، وواجب حق المهر (الصداق).

1- النفقة: تنص المادة 74 من قانون الأسرة بأنه: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها او دعوتها إليه ببينة ..."[1]، والنفقة الزوجية واجبه سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية أو غنية أو فقيرة، وهي نفقة شاملة للكسوة والغذاء والسكن طبقا للمادة 78 من نفس القانون، إلا أنها تتطلب شروطا لوجوبها والتي بدونها يسقط حقها في النفقة. أما الزوجة العاملة إذا أذن لها زوجها بذلك او تزوجها عالما بأنها عاملة فلا يسقط حقها في النفقة، فإن امتنع الزوج عنالنفقة يمكن للزوجة طلب التطليق ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج حسب المادة 53[2]، وهذا مخالف لأحكام المادة 16 من اتفاقية سيداو: حيث جاء في التوصية 29: "يحتفظ عدد من الدول الأطراف بنظم تمييزية لإدارة الممتلكات في فترة الزوجية ويحتفظ بعضها بقوانين تنص على أن الرجل هو رب الأسرة ولذا تسند إليه دور الوكيل الاقتصادي الوحيد[3]."

2- الصداق: جاء في المادة 14 من قانون الأسرة ما يدفع للزوجة نحلة من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء" بمعنى أن الصداق هو حق مالي، والذي يجب على الرجل أن يدفعه لزوجته بالعقد عليها او بالدخول بها كرمز لرغبته في الاقتران بها في حياة دائمة، ولها الحق في التصرف فيه بكل حرية، وإذا لم يقدمه الزوج عند العقد يبقى دين

---

[1] المادة 74 من الأمر 02/05.

[2] زلاسي بشرى، "تأملات قانونية في المادة 37 قانون الأسرة الجزائري المعدل وإشكالية القانون الواجب التطبيق، دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، المجلد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص993.

[3] التوصية رقم 29 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، توصية عامة بشأن المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية)، بتاريخ 2013/10/30، وثيقة الأمم المتحدة cedaw/c/gc/29، ص9.

عليه. كما يعتبر المشرع الجزائري الصداق شرط من شروط الصحة حسب المادة 9 مكرر[1]. وقد نص عليه تبعا لما أتى به الإسلام.

أما اتفاقية سيداو فهي لا تعترف بالصداق مادامت تنادي بنفس الحقوق بين الرجل و المرأة في عقد الزواج، كما جاء في التوصية 29 للجنة سيداو: "إن بعض الدول تجيز ترتيب الزواج بواسطة –الدفع أو التفضيل– وفي ذلك انتهاك لحق المرأة في اختيار زوجها بحرية، وعبارة الدفع أو التفضيل تشير إلى بعض المعاملات التي يدفع فيها العريس أو أسرته للعروس أو أسرتها نقودا أو سلعا أو ماشية، أو تدفع العروس أو أسرتها مثل ذلك للعريس أو أسرته، ولا ينبغي في أي حال من الأحوال أن يكون ذلك شرطا لصحة الزواج، و لا ينبغي للدولة الطرف أن تعترف بمثل هذه الاتفاقات بوصفها قابلة للإنفاذ[2]."

[1] زلاشي بشرى، مرجع سابق، ص993.

[2] التوصية رقم 29 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص ص8، 9.

المبحث الثاني:

أثر اتفاقية سيداو على انحلال الرابطة الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري

تعتبر الرابطة الزوجية من أهم أسس عقد الزواج الذي تنشأ به الأسرة إلا أن هذه الرابطة قد لا تستمر في كل الأحوال، ذلك أن الزواج قد يتعرض للفشل فيضع حدا للعلاقة الزوجية، فتنحل الرابطة الزوجية بين الزوجين ويترتب عن ذلك آثار عدة.

وفي هذا المبحث سنرى ما قام المشرع الجزائري بتعديله مسايرة لاتفاقية سيداو بخصوص انحلال الزواج وآثاره، وما قام بإبقائها اتباعا للشريعة الإسلامية.

وعليه سنتناول في المطلب الأول: (أثر الاتفاقية على انحلال الرابطة الزوجية) وفي المطلب الثاني: (أثر الاتفاقية على آثار انحلال الرابطة الزوجية)

المطلب الأول:

أثر الاتفاقية على انحلال الرابطة الزوجية

الطلاق كأصل عام يكون عصمة في يد الزوج يستعمله متى كان له الحق فيه، غير أنه يمكن للزوجة كذلك الحق في طلبه متى كانت متضررة من زواجها أو كانت تعيسة مع زوجها لم يعد بإمكانها إكمال حياتها الزوجية معه، فلها أن ترفع أمرها للقاضي ليفرق بينهما عن طريق ما يسمى بالتطليق أو الخلع حسب المادتين 53 و54 من الأمر 05-02. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مدى تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل فك الرابطة الزوجية.

الفرع الأول:

التطليق

بحكم المسؤولية العائلية للزوج تجب عليه مجموعة من الالتزامات المادية والمعنوية بغرض تحقيق مقاصد الزواج وإبقاء الحياة الزوجية، فإذا لم يقم بذلك وأدى هذا إلى تضرر الزوجة فيمكنها حينئذ أن ترفع أمرها إلى القاضي ليرفع عنها الضرر، فإذا ثبت الضرر ولم يستطع إزالته بالوسائل الشرعية فإنه يقوم بالتفريق بين الزوجين وينهي العلاقة الزوجية طبقا لقواعد العدالة والإنصاف[1].

ولم يعرف المشرع الجزائري التطليق بل حدد أسبابه فقط في المادة 53 من قانون الأسرة، إذ يجوز للزوجة أن تطلب التطليق إذا توفر لديها سبب واحد على الأقل من الأسباب التي نصت عليها المادة وهي عشر حالات. وقد جاء النص كالتالي:" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78و79و80 من هذا القانون.

2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.

6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.

[1] بختي العربي، مرجع سابق، ص 101.

7- ارتكاب فاحشة مبينة.

8- الشقاق المستمر بين الزوجين.

9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

10- كل ضرر معتبر شرعا[1]."

والمقصود بذلك أنه إذا تحقق للزوجة أي سبب من هذه الأسباب واستطاعت أن تثبته بأي وسيلة من الوسائل القانونية، فإن من حقها أن تتوجه إلى محكمة مقر الزوجية مدعمة بحجج وأدلة الإثبات لتحصل على حكم لها بالتطليق[2].

وعلى ذلك بتعديل قانون الأسرة بالأمر 02/05 نجد أن المشرع قد أضاف 3 حالات والغاية من وراء ذلك هو محاولة التوفيق بين إرادة الطرفين من أجل تحقيق المساواة المنصوص عليها في اتفاقية سيداو.

وبالرجوع إلى نص المادة 53 من قانون الأسرة فأسباب طلب التطليق تكون كالتالي:

-**التطليق لعدم الإنفاق:** والذي هو واجب على الزوج نحو زوجته شرعاً وقانوناً إذ في حالة امتناعه عن الإنفاق جاز للزوجة طلب التطليق عن طريق دعوى قضائية شرط صدور حكم يقضي بوجوب الإنفاق وامتنع الزوج عن تنفيذه[3].

-**التطليق لوجود عيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج:** والتي تؤثر على الحياة الزوجية كالأمراض المزمنة أو المعدية وهذا ما يؤثر بشكل أو بآخر على الحياة الزوجية وما على القاضي سوى التأكد بما تدعيه الزوجة فإن وجد ما تدعيه صحيحاً قضى بالطلاق بينهما[4].

---

[1] المادة 53 من الأمر 02/05.

[2] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائي في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، الطبعة 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص126.

[3] قحموص نوال، مرجع سابق، ص602.

[4] بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص193.

-**التطليق للهجر في المضجع:** بأن يدير الزوج ظهره لزوجته عمداً قصد الإضرار بها لأكثر من أربعة أشهر دون اتصال جنسي ودون مبررات فيكون ذلك سبباً كافياً للتطليق، إذ يقصد منه إهانة الزوجة لتفتقد روح المحبة والتلطف فالإعراض وإدارة الظهر دليل على النفر والكراهية والمرأة لا تحتمل هذه المعاملات السيئة فتفضل الانفصال[1].

-**التطليق للحكم بعقوبة سالبة للحرية:** ويشترط المشرع في هذه الحالة حضور حكم نهائي يدين للزوج وإثبات أن هذه الإدانة جعلت من مواصلة الحياة مع بعضهما البعض أمراً مستحيلا ولم يشترط المشرع أن تكون العقوبة مقيدة للحرية أو موقوفة للتنفيذ أو حتى غرامة بل اكتفى بالقول " جريمة فيها مساس بشرف الأسرة " مثل جريمة الزنا والشذوذ الجنسي.

-**التطليق للغياب:** إذ يجوز للزوجة طلب التطليق لغياب الزوج مدة سنة دون عذر ولا نفقة[2].

-**التطليق لفاحشة:** للزوجة أن تطلب التطليق في حالة ارتكاب الزوج فاحشة مبينة، والمقصود بذلك قيام الزوج بخطأ أخلاقي جسيم كالزنا أو الاغتصاب أو اللواط.

-**كل ضرر معتبر شرعا:** كما يجوز للزوجة طلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعاً فقد تتضرر من ظلم زوجها لكونه أهملها مثلا أو قام بضربها والأضرار عديدة ويصعب حصرها وما على الزوجة إلاّ أن تثبت الضرر أمام القاضي[3].

أما عن الفقرات المستحدثة في نص المادة 53 هي:

-**الشقاق المستمر بين الزوجين:** وهذا ما جاءت به المادة 53 في فقرتها 8 إذ اعتبر المشرع الجزائري الشقاق المستمر بين الزوجين من الأسباب التي تمنح للزوجة من أجل طلب فك الرابطة الزوجية، وهذه الفقرة جاءت إثر الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا منها القرار

[1] بودفع علي، "المركز القانوني للمرأة في قضايا الطلاق (قانون الأسرة الجزائري نموذجا)"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص ص 203، 204.

[2] قحموص نوال، مرجع سابق، ص603.

[3] بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص207.

المؤرخ في 1999/06/15 والذي جاء فيه: "من المستقر عليه قضاء أنه يجوز تطليق الزوجة لاستفحال الخصام وطول مدته بين الزوجين باعتباره ضرراً شرعياً..."[1].

ولم يبين المشرع كيفية إثبات الشقاق لكن نجد مبدأ قضائي يقضي بما يلي: يثبت الشقاق المستمر من خلال ما يظهر من الحياة الزوجية والخصومات القضائية بين الطرفين، ولا يكفي الخلاف الظاهر في جلسة الصلح لثبوت الشقاق المستمر والاعتماد عليه في التطليق[2].

وقد أضيفت هذه الفقرة لتوافقها مع نص المادة 16 من اتفاقية سيداو وحيث يمكن للزوج أيضاً بالمقابل أن يلجأ إلى الطلاق بسبب الشقاق المستمر بينه وبين زوجته.

-**مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من قانون الأسرة:** يسمح للزوجة بطلب التطليق إذا خالف الزوج أحكام المادة 8 من قانون الأسرة المتعلقة بشروط تعدد الزوجات ولهذا على القاضي استعمال سلطته من أجل معرفة إن كان الزوج قد خالف تلك الشروط وذلك عن طريق التأكد من عدم وجود المبرر الشرعي أو عدم العدل بين الزوجات أو عدم إخبار إحدى الزوجات بالزواج أو عدم الحصول على الترخيص من رئيس المحكمة فهذه كلها تعتبر أسباب تبيح للزوجة المتضررة رفع دعوى للمطالبة بالتطليق[3].

-**مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج:** إذ تضمن عقد الزواج جملة من الشروط كانت الزوجة قد اشترطتها في عقد الزواج يتوجب على الزوج أن يفي بها ويسعى لتنفيذها فإذا لم يمتثل وخالفها جاز للزوجة إما المطالبة بتنفيذها أو المطالبة بالتطليق إذا رأت ضرورة لذلك[4].

إذا وفق التعديلات التي أضافها المشرع في هذه المادة أصبح بإمكان المرأة أن تطلب إنهاء الرابطة الزوجية عن طريق القاضي في مقابل ما يتمتع به الرجل من حق حل الرابطة الزوجية

---

[1] سي بوعزة إيمان، "سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير حالات التطليق"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص293.

[2] قحموص نوال، مرجع سابق، ص604.

[3] سي بوعزة إيمان، مرجع سابق، ص291.

[4] بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص207.

بإرادته المنفردة فقد وسع المشرع من دائرة الأسباب التي تخوّل للمرأة طلب التطليق وجاء بأسباب أكثر مرونة وجعله حقاً أصيلاً يقابل حق الزوج في إنهاء الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة بدل أن يكون مجرّد استثناء على القاعدة العامة[1]، وهذا ما أكده التقرير الجامع للتقريرين الدّوريين 3 و 4 المقدّم من الجزائر سنة 2012 أمام لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي جاء فيه:" لقد جرى توسيع الأسباب التي يمكن للزوجة أن تستند إليها في هذا الصدد فبعدما كان عدد هذه الأسباب سبعة في القانون عام 1984 أصبحت عشرة في القانون عام 2005...[2]." لكن لجنة سيداو أبدت استمرار قلقها في هذا الشأن واعتبرت مبررات الطلاق محدودة، وغالبا ما يصعب اثباتها أمام المحاكم، ومنها عدم الإنفاق، أو العجز، أو عدم الأداء الجنسي، أو الإدانة بارتكاب جريمة، والغياب المطول، أو ارتكاب فاحشة مبينة[3].

الفرع الثاني:

الخلع

لقد تبنّى المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في الدول الإسلامية الخلع كوسيلة من وسائل فك الرابطة الزوجية وجعله صورة من صور انحلال الزواج في قانون الأسرة 11/84 وأدخل عليه تعديلات بموجب الأمر 02/05 [4].

فمن خلال قراءة المادة 54 قبل التعديل نجد أنها تنص على أنه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز

[1] وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص231.

[2] ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، (cedaw/dza/3-4)، 2012، ص31.

[3] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص16.

[4] وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية مرجع سابق، ص236.

قيمة صداق المثل وقت الحكم[1]. أما عندما وقع التعديل أضيفت عبارة " دون موافقة الزوج " وأصبحت تنص على أنه:" يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها مقابل مال وإذا لم يتفق الزوجان على مقابل مالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم[2]."

وكان القضاء الجزائري حتى وقت متأخر يعتبر الخلع قد شرع لمصلحة الزوجة في صورة رخصة لتمكينها من طلب التطليق أو الطلاق من زوج أصبحت تبغضه و لا تطيق العيش معه ولم يمنحه لها في صورة حق من حقوق الزوجية مقابل حق الزوج في الطلاق بالإرادة المنفردة، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1976/02/23 القضية رقم 1267 مضمونه أنه لا يجوز للقاضي أن يصرّح بالخلع من تلقاء نفسه بل لابد من وجود التراضي بين الزوجين، غير أن المشرع الجزائري قد غيّر رأيه حديثاً وأصبح يعتبر الخلع حق للزوجة يقابل حق الزوج في الطلاق وليس رخصة لتمكينها من التخلص من زوج لم تعد تطيقه وهذا التعديل أصبح يوجب على القاضي أن يحكم للزوجة بالتطليق مقابل مال تحت تسمية الخلع بمجرد طلبه وبمجرد عرض مبلغ من المال مقابل الخلع، دون أي اعتبار لإرادة الزوج أو موافقته[3].

وهكذا يكون المشرع بعد قيامه بتعديل المادة 54 قد كرس مبدأ المساواة بين الجنسين وفقا للبند "ج" من المادة 16 من اتفاقية سيداو، إلاّ أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة طلبت توضيح مفهوم الخلع أو التوضيح المادي الذي تدفعه المرأة لزوجها للحصول على الطلاق من دون مبرر، وتأثير ذلك على حقوق الزوجة في الممتلكات أو في أية أصول مشتركة أخرى[4].

ويمكن القول أن ما نلاحظه في المجتمع من تفكك أسري رهيب ما هو إلاّ نتاج لهذه القرارات المناهضة للاتفاقية، ومن مظاهر ذلك تفشي الخلع الذي أصبح يهدد تماسك العائلات الجزائرية

[1] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، ص129.

[2] المادة 54 من الأمر 02/05.

[3] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص129.

[4] ساسي مليكة، مرجع سابق، ص64.

في الآونة الأخيرة بدليل تزايد حالاته من سنة إلى أخرى مما جعل قاعات المحاكم تعج بطالبيه للتخلص من قيد الرابطة الزوجية ولوجاً إلى عالم الحرية، حيث سجلت المحاكم الجزائرية تزايداً مخيفاً في عدد حالات الخلع في السنوات الأخيرة فتحول هنا الخلع من نعمة أقرها الإسلام إلى وسيلة ابتزاز من طرف الزوجة اتجاه زوجها[1].

الفرع الثالث:

الطلاق بالإرادة المنفردة

أخذ المشرع الجزائري بإرادة الزوج في المادة 48 من قانون الأسرة التي تنص على أنه:" مع مراعاة أحكام المادة 49 يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج ...[2]" وتنص المادة 49:" لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز 3 أشهر[3]."

ويفهم من نص المادة أن الطلاق لا يمكن إثباته إلاّ بحكم قضائي، وبالتالي فالمشرع لا يعترف بالطلاق العرفي الذي يكون بمجرّد التلفظ به والذي أقرته الشريعة الإسلامية، فللزوج الحق في أن يطلق زوجته متى شاء باعتباره صاحب العصمة حتى ولو كان متعسفاً في طلاقه وفي هذه الحالة يحكم القاضي للزوجة بالتعويض طبقاً لنص المادة 52 من الأمر 02/05 التي جاء فيها:" إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاّحق بها[4]" وهذا حماية للمرأة من الطلاق التعسفي.

ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري عندما أعطى المرأة الحق في الخلع دون اشتراط موافقة الزوج قد أحدث نوع من التوازن بين المرأة والرجل الذي له حق إيقاع الطلاق متى شاء، وهذا

---

[1] عاشور سهيلة، مرجع سابق، ص565.

[2] المادة 48 من الأمر 02/05.

[3] المادة 49 من نفس الأمر.

[4] المادة 52 من نفس الأمر.

ما يتوافق مع اتفاقية سيداو، إذ جاء قرار المحكمة العليا بتاريخ 2011/09/15 ينص بأن "... الخلع حق إرادي للزوجة يقابل حق العصمة للطاعن ولا يعتد فيه بإرادة الطاعن..."[1].

المطلب الثاني:

أثر اتفاقية سيداو على آثار انحلال الرابطة الزوجية

يترتب على فك الرابطة الزوجية بجميع صوره آثار غير مالية تتعلق بالمطلقة والأولاد الناتجين عن هذا الزواج كالعدة، الحضانة والولاية.. وأخرى مالية متعلقة بالزوجين كالتعويض عن الضرر اللاحق بالزوجة جرّاء طلاقها وكذا حقها في الحصول على سكن ملائم لممارسة الحضانة وهذا ما سنفصل فيه في هذا المطلب مع دراسة مدى اتجاه المشرع الجزائري في تحقيق المساواة بين الجنسين في هذه المسائل.

الفرع الأول:

أثر الاتفاقية على الآثار غير المالية لانحلال الرابطة الزوجية

سنتناول في هذا الفرع أثر سيداو على الآثار غير المالية لانحلال الزواج في قانون الأسرة والمتمثلة في العدة وحضانة ووصية الأولاد.

أولا: عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها

والمقصود بالعدة هي الأجل الذي أوجبه الشارع على الزوجة التي طلقها زوجها حيث يتوجب عليها مراعاة العدة الشرعية، والحكمة من وجودها هي التأكد من براءة الرحم منعا لاختلاط الأنساب وإعطاء فرصة للزوجين لمراجعة أنفسهما وإصلاح شؤونهما بعيدا عن الانفعالات التي

[1] قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 656259، بتاريخ 2011/09/15، سنة 2012، المجلة القضائية، العدد 01، ص318.

أدت بهما إلى الطلاق، وكذلك هي مهلة للحداد لمن توفي زوجها واحترام مشاعر الزوجة ومشاعر أهل الزوج[1].

وقد نصت المادة 58 من قانون الأسرة: "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر بتاريخ التصريح بالطلاق[2]." إن المتأمل في نص المادة يجدها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية في كيفية اعتداد المدخول بها غير الحامل وكذا اليائس من المحيض. وتنص المادة 59 بأنه: "تعتد المتوفى عنها زوجها أربعه أشهر وعشرة أيام وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بالفقد[3]." وهو الحكم نفسه الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية. كما تضمنت المادة 60 عدة الحامل بقولها: "عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر حتى تاريخ الطلاق أو الوفاة[4]." وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بخصوص عدة الحامل. وخير ما فعل المشرع الجزائري بتحديده عدة الحمل بعشرة أشهر ذلك لسد باب الفساد والفواحش التي تمس المجتمع وخليته الأساسية المتمثلة في الأسرة. فقد تأتي امرأة مضى على وفاة زوجها أو طلاقها ثلاث أو أربع سنوات وتدعي أنها حامل ممن توفي عنها أو طلقها، فهنا تجد الباب موصدا أمامها فهي تعلم أنه في هذه الحالة ستتهم بالزنا فلا تتجرأ على ارتكاب الفاحشة، وبهذا سوف يظهر المجتمع من الرذيلة[5]. وهذا يخالف اتفاقية سيداو التي تدعو الى إلغاء العدة لتحقيق مساواة المرأة مع الرجل الذي لا عدة له، فهي تنادي بالمساواة في جميع الحقوق والمسؤوليات عند فسخ الزواج حسب المادة 16 منها.

---

[1] بختي العربي، مرجع سابق، ص224.

[2] المادة 58 من الأمر 02/05.

[3] المادة 59 من نفس الأمر.

[4] المادة 60 من نفس الأمر.

[5] سعاد سطيحي، "أحكام العدة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنه مع قانون الأسرة الجزائري)"، دوريات دولية محكمة تعنى بالدراسات الإسلامية والإنسانية، العدد 65 المجلد 26، كلية أصول الدين، جامعة، الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2004، ص ص 179، 180.

ثانيا: حضانة الأولاد

عرفت الحضانة في نص المادة 62 من قانون الأسرة بأنها: "رعاية الولد وتعليمه تربيته وتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا[1]." وبذلك فالحضانة هي القيام بحفظ الصغير الذي لا يميز ولا يستقل بأموره ووقايته مما يؤديه ويضره وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا لكي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاطلاع بمسؤوليتها، ولأن الحضانة تكون نتيجة للطلاق، فلا بد من حماية الطفل بعد حصول الفرقة بين الزوجين، ولهذا عمد المشرع على تشريع الحضانة في قانون الأسرة[2].

والملاحظ أن المادة 62 خصت التربية بأمر معين وهو تربية الطفل على دين أبيه، والمشكل الذي يثار هو حالة اختلاف دين الزوجين، فتربية الطفل على دين أبيه في حالة كون ديانة الأبوين مختلفة يعتبر خرق للمساواة بين الرجل والمرأة، لكن تحفظ الجزائر على المادة 16 من اتفاقية سيداو هو ما جعل المشرع يؤكد على ضرورة تربية الطفل على دين أبيه في حالة اسناد الحضانة للأم[3]. فالمشرع بذلك قد اتبع ما حث عليه الإسلام في هذا الصدد.

وقد جاءت المادة 16 من الاتفاقية في بندها "د": "يضمن على أساس التساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق والواجبات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهم وفي جميع الحالات تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة..[4]"، وبهذا لم تعد التربية والرعاية والسهر على حماية الطفل المحضون من مهام الأم فقط بل أصبحت لازمة على الأب كذلك وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري بعد تعديله للمادة 64 حيث أصبحت تنص: "الأم أولى بحضانة ولدها ثم الاب ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة..[5]" بعدما كانت في تنص قبل التعديل: "الأم أولى بحضانة ولدها ثم أمها ثم الخالة ثم الأب ثم أم الأب ثم الاقربون درجة

---

[1] المادة 62 من الأمر 02/05.

[2] ذبيح هشام، "أحكام الطلاق والتطليق وأثر قانون الأسرة فيها على حماية الأبناء"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، المجلد 1، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 2018، ص232.

[3] وحياني الجيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، 273.

[4] المادة 16، البند "د" من اتفاقية سيداو.

[5] المادة 64 من الأمر 02/05.

مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك[1]." ومن الملاحظ ان المشرع الجزائري بعد تعديله للمادة 64 من قانون الأسرة قد غير ترتيب أصحاب الحق في الحضانة، وبذلك أصبح الأب في الدرجة الثانية بعد الأم باعتباره أكثر أولوية في رعاية أولاده. وهذا ما جاء في التقرير الجامع للجزائر:" يستجيب التعديل المدخل على مجلة الأسرة إلى مبدأ الحرص على مصلحة الطفل. وهكذا فإن الأب يأتي في المرتبة الثانية بعد الأم[2]."

كما تضمن تعديل قانون الأسرة تعديل المادة 67 منه، حيث أصبح عمل المرأة لا يسقط حقها في ممارسة الحضانة، إذ جاء في هذه المادة: "لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة[3]." وقد جاء هذا التعديل تماشيا مع تطور المجتمع وحماية لحق المرأة في حضانة أبنائها وحقها في العمل الذي نادت إليه سيداو[4]."

وتجدر الإشارة إلى المادة 66 من قانون الأسرة التي تنص بأنه: "يسقط حق الحاضنة بالتزوج من غير قريب محرم[5]" أي أن المرأة إذا تزوجت بغير قريب محرم يسقط حقها في ممارسة الحضانة على عكس الرجل، فهو إذا تزوج مرة أخرى بعد طلاقه لا يسقط حقه في حضانة أبناءه من طليقته. والمشرع في تشريعه لهذه المادة قد اتبع الشريعة الإسلامية لقوله عليه الصلاة والسلام: **(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)**، والحكمة من سقوط حضانة الأم إذا هي تزوجت قيل: لانشغالها بحق الزوج، وقد يترتب على ذلك الانشغال ضياع حق الطفل، وقيل أيضا لأن الزوج قد لا يهتم بتربية ذلك الولد، فيكون في ذلك إضرار بالولد وتضييع لمصالحه[6]. وهذا ما تعتبره سيداو تمييزا واضحا بين الرجل والمرأة.

---

[1] المادة 64 من القانون 11/84.

[2] التقارير الدورية المجمعة الثالثة والرابعة للجزائر، مرجع سابق، ص20.

[3] المادة 67 من الأمر 02/05.

[4] حيفري نسيمة أمال، "المرأة في قانون الأسرة بعد التعديل والمحافظة على القيم الدينية والاجتماعية"، مجلة أبحاث قانونية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي،جيجل، 2018 ص203.

[5] المادة 66 من الأمر 02/05.

[6] الشيخ محمد صالح المنجد، الحكمة من سقوط حضانة الأم إذا هي تزوجت، 26 جانفي 2016، تم الإطلاع عليه في 2022/05/20، في الموقع: https://islamqa.info/

جاء في الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص حق المرأة في الحضانة في ردها على التقرير الدور الثاني للجزائر أنه: "يساور اللجنة عدم التقدم في مراجعة التشريعات التمييزية وتعبر عن قلقها خاصة إزاء عدم مراجعة قانون الجنسية وقانون الاسرة مما يديم الأحكام التمييزية في المسائل المتصلة بالزواج والحياة الأسرية منها الطلاق وحضانة الأطفال." يتضح من خلال هذا التقرير أن النصوص المنظمة للحضانة في قانون الأسرة الجزائري هي نصوص تمييزية فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في حضانة الأطفال بعد فك الرابطة الزوجية[1].

ثالثا: ولاية الأولاد

بناء على نص المادة 87 من القانون 84 /11 فالولاية هي قيام شخص بالغ راشد عاقل على شخص قاصر في تدبير شؤونه المالية والشخصية وهي وظيفة كانت تمنح للأب على أولاده القصر وبعد وفاته تحل محله الأم، وفي حالات معينة كالإهمال والفقدان يمكن للقاضي بناء على طلبها ان يصدر حكما يسمح به للأم بتوقيع الشهادات الادارية المتعلقة بالطفل داخل التراب الوطني حسب ما ورد في المادة 63 التي تم الغائها[2]. وبعد التعديل أصبحت المادة 87 تنص على أنه: "يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل محله الأم قنونا، وفي حالة غياب الأب وحصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن اسندت له حضانة الأولاد[3]. نرى بأن هذا النص قد وسع من حالات ولاية الأم على أبنائها القصر فأصبحت تمارس حقوق الولاية حتى في حياة الأب أثناء قيام الزوجية وذلك في حالة غياب الأب أو حصول مانع له، وأثناء انفصالهما بالطلاق، بعدما كانت قبل التعديل تمارسها في حالة واحدة وهي وفاة الأب[4].

---

[1] وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص ص272،273.

[2] لنقار بركاهم، مرجع سابق، ص452.

[3] المادة 87 من الأمر 02/05.

[4] حيدوسي ايمان، "ولاية الأم على أبنائها القصر قراءة في المادة 87 من قانون الأسرة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، المجلد أ، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة،2018، ص331.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد تماشى مع البند "و" من اتفاقية سيداو التي تنادي بنفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية.

الفرع الثاني:

أثر الاتفاقية على الآثار المالية لانحلال الرابطة الزوجية

بعد أن تناولنا أثر سيداو على الآثار المالية لانحلال الزواج في القانون الجزائري سنتناول في هذا الفرع الآثار غير المالية المتمثلة في حق الزوجة في التعويض عن الطلاق في حالة الضرر وكذا حق الحاضن في السكن.

أولا: الحق في التعويض عن الضرر في الطلاق التعسفي والتطليق

الأصل أنه لا ضمان في استعمال الحق شرعا وقانونا بمعنى أنه إذا استعمل صاحب الحق حقه استعمالا مشروعا دون تعسف ودون إحداث ضرر للغير فلا تترتب عليه أية مسؤولية والطلاق حق للزوجة فإذا استعمل الزوج حقه فيه فلا يكون ضامنا مبدئيا، أي لا يلتزم بتعويض زوجته إلا إذا تجاوز حدود حقه، وفي هذه الحالة يكون ضامنا ويلتزم بالتعويض لأنه بذلك يكون قد تعسف في استعمال حقه في الطلاق[1]. وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 52 السالفة الذكر.

أما بخصوص التعويض عن الضرر بسبب التطليق للضرر فتنص المادة 53 من قانون الأسرة بعد التعديل بأنه: "يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"، وتعتبر هذه المادة حديثة في القانون 02/05 حيث أن المشرع لم يتطرق للتعويض الناجم عن التطليق بطلب من الزوجة في القانون 11/84، وقد نتج عن هذا

[1] يومبعي عبد اللطيف، التعويض عن الضرر في الطلاق التعسفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص39.

السكوت تعارض في الأحكام القضائية بين من يجيز وبين من لم يجيز التعويض في حالة التطليق[1].

وبالرجوع إلى الاتفاقية فهي تدعو إلى حماية حقوق المرأة وتكريس المساواة بين الجنسين، فالمشرع بمنحه حق التعويض للزوجة المتضررة من الطلاق يكون قد جبر الضرر الذي قد أصاب المرأة المطلقة في حياتها جراء انحلال رابطة زواجها وعوضها عما يكون قد لحقها من أضرار حياتها لمدة ولو مؤقتة بعد انتهاء عدتها.[2] وهذا ما جاء في التقرير الجامع للجزائر: "وكل دعوى في الطلاق تستتبع بالضرورة جبر الضرر. وتترتب على عدم تنفيذ حكم بالتعويض ملاحقات جنائية لا مناص منها. ولا سيما ضد الزوج المتعنت. والسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الجزائرية صارمة جدا في هذا الشأن[3]."

ثانيا: حق السكن للمطلقة

يسبب طلاق الوالدين ضررا للأولاد فتتغير حياتهم وتسوء نفسيتهم، لدى وجب على الأب أن يوفر مسكن للزوجة المطلقة ولأطفالها بالإضافة إلى توفير جميع الاحتياجات الأخرى من مأكل وملبس ودراسة وأمان[4]. وقد نصت المادة 72 من قانون الأسرة على ما يلي: "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار[5]." وبالتالي فالمطلقة لها الحق التام في المسكن حتى تستطيع رعاية الأطفال وتوفير لهم كل ما يحتاجونه وكذلك الاهتمام بمصالحهم.

---

[1] وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص256.

[2] المرجع نفسه، ص259.

[3] التقارير الدورية المجمعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف (الجزائر)، مرجع سابق، ص19.

[4] عمرو، حق السكن للمطلقة في القانون الجزائري، 3 فيفري 2022، تم الاطلاع عليه في 2022/05/23، سا1.45، في الموقع:

https://www.zyadda.com/the-right-to-housing-for-a-divorced-woman-in-algerian-law/

[5] المادة 72 من الأمر 02/05.

وهذا ما أكده التقرير الجامع للجزائر، إذ جاء فيه: " تمنح المحاكم المدنية الجزائرية في الغالبية الكبرى من الحالات حضانة الطفل أو الأطفال للأم وتبعا لذلك فإن الأب مطالب وفقا للأحكام الجديدة بتوفير مسكن لائق او عوضا عن ذلك، بدفع منحة سكن تسمح بتغطية تكاليف إيجار مسكن لكي تتمكن الأم من ممارسة حق الحضانة المسندة إليها في ظروف مقبولة[1]." وتبين جليا من هذا التقرير الذي تقدمت به الجزائر للجنة سيداو أن المشرع قد اتجه إلى حماية المرأة والطفل في نطاق الأسرة، وتوفير السكن للحاضنة هو حماية لها من أجل ممارسة حقها في الحضانة بكرامة وظروف ملائمة لها[2].

بعد دراسة هذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري قد قام بتعديل العديد من نصوص قانون الأسرة سعيا لتعزيز المركز القانوني للمرأة بعد تأثره بأحكام اتفاقية سيداو خاصة وأن لجنة سيداو كانت تضغط على الجزائر ولا زالت كذلك لتقوم بتعديل قوانينها التي ترى فيها أحكاما تمييزية.

[1] التقارير الدورية المجمعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف (الجزائر)، مرجع سابق، ص20.

[2] وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص291.

الخاتمة

من خلال التعرض إلى مفهوم اتفاقية سيداو ودراسة مدى مطابقة أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام قانون الأسرة الجزائري لاتفاقية سيداو سواء كانت مؤيدة أو معارضة، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات:

– تتضمن اتفاقية سيداو العديد من الإيجابيات والسلبيات، إذ من إيجابياتها أنها ساعدت المرأة على تلبية حقوقها وجعلها مواطن فعال في المجتمع وذلك من خلال منحها الحق في التصويت في الانتخابات والمشاركة في الحياة السياسية، كما أعطتها الحق في التعليم والحق في العمل، وكذا حمايتها من التعرض للابتزاز الجنسي واستغلالها في الدعارة، بالإضافة إلى حمايتها من مختلف أشكال العنف. ومن سلبياتها أنها تريد أن تفرض نظرة واحدة للإنسان وهي النظرة الغربية للحقوق والواجبات التي لا تعترف بالقيم الدينية، فهي تدعو إلى إهمال الدين وتعتبر الحرية أولى من هذه القيم، فتقر بحرية إبرام عقد الزواج وحرية العلاقات خارج عقد الزواج مما يؤدي إلى انتشار الزنا وإباحة الإجهاض. كما تدعو إلى إلغاء القوامة والتساوي بين الجنسين في الميراث.

– صادقت الجزائر على اتفاقيه سيداو سنه 1996، وقامت بالتحفظ على بعض المواد وهي المادة 2، 4/15، 16، 29، وعلى ذلك عدل المشرع الجزائري بعض القوانين الداخلية من بينها قانون الأسرة، حيث حاول قدر الإمكان التوفيق بين الشريعة الإسلامية واتفاقية سيداو وفي تعديله لقانون الأسرة رغم صعوبة ذلك، ومن المسائل التي قام المشرع بتعديلها في قانون الأسرة ما يلي:

– قام بتوحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة إذ جعله 19 سنه لكليهما.

– أعطى المشرع للمرأة حق إبرامها لعقد الزواج برضاها الحر وجعل ذلك بحضور وليها والذي يعتبر حضوره رمزيا في مجلس العقد.

– ساوى المشرع بين الرجل والمرأة في منحه الحق في الاشتراط في عقد الزواج تجنبا للمشاكل التي قد تطرأ في المستقبل.

– قيد المشرع حق الزوج في تعدد الزوجات ووضع له شروطا تعجيزية حماية للمرأة، حيث ألزمه بإخبار الزوجة السابقة واللاحقة ولا يكون هذا الزواج إلا بترخيص من القاضي، بالإضافة إلى وجود المبرر الشرعي للتعدد.

– أعطى المشرع حقوق وواجبات مشتركة لكل من الزوجين مستبعدا كل تفضيل لأحدهما عن الآخر تكريسا لمبدأ التشاور في تسيير الأسرة، كما قام بإلغاء الطاعة الزوجية التي كانت في قانون 11/84.

– اعتمد المشرع على مبدأ الاستقلال المالي للزوجين غير أنه أجاز للزوجين الاتفاق على خلاف ذلك، فيتفقان على تسيير الأموال المكتسبة خلال حياتهما.

– وسع هذا التعديل حق المرأة في طلب التطليق إذ جاء بحالات جديدة بغرض تقوية المركز القانوني للمرأة كما أعطى للمرأة الحق في الخلع حتى ولو كان ذلك دون موافقة الزوج وهذا مقابل حق الزوج في إيقاع الطلاق بإرادته متى شاء بحكم أن العصمة في يده.

– أصبح الأب في المرتبة الثانية بعد الأم في حضانة الأولاد بعد الطلاق بعدما كان في المرتبة الرابعة. كما أصبح عمل المرأة لا يسقط حقها في ممارسة الحضانة.

– وسع من حالات ولاية الأم حيث أصبحت تمارس حقوق الولاية حتى في حياة الأب أثناء قيام الزوجية وذلك في حالة غياب الأب وحصول مانع له وأثناء انفصالهما بالطلاق.

أما المواد التي لم يمسها التعديل فهي الأحكام القطعية الثابتة في الشريعة الإسلامية مثل منع زواج المسلمة بغير المسلم، الصداق، النفقة، العدة والميراث. وبهذا فإن المشرع الجزائري قد حاول تحقيق المساواة بين الجنسين دون التخلي عن مبادئ الدين الإسلامي.

ولذلك نخرج بجملة من الاقتراحات:

– وجوب تعديل المادة 11 المتعلقة بالولي في عقد الزواج وجعلها تتوافق مع الشريعة الإسلامية، لأنه حتى وإن كان لحرية اختيار الولي إيجابيات إلا أن سلبيات هذه المسألة أكثر من إيجابياتها.

– وجوب مراجعة المادة 54 المتعلقة بالخلع، لأن هذا التعديل أدى إلى زيادة حالات الطلاق في المجتمع الجزائري.

– وجوب توعية النساء الجزائريات بعدم الميل الكلي لاتفاقية سيداو وإلى الحركات النسوية الداعية إلى المساواة المطلقة لأن ظاهرها يبدو أنه يهدف إلى تحقيق العدل ولكن حقيقتها تخرق القيم الإنسانية وتتمرد على الأديان التي تحقق الاختلاف والتنوع الإنساني.

وفي ختام ما تقدم نتساءل إن كانت الضغوطات التي تتعرض لها الجزائر مازالت مستمرة من قبل لجنة سيداو من أجل رفع تحفظها على المادة 16 فهل سيكون هناك تعديل جديد في قانون الأسرة تحقيقا لما تهدف إليه سيداو؟

أولا: المصادر

- القرآن الكريم (رواية حفص).

- السنة النبوية.

- **النصوص القانونية:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج العدد 82، المتضمن تعديل الدستور

2- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العمة للأمم المتحدة، 18 ديسمبر 1979.

4- الأمر رقم 84-11، مؤرخ 09 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر ج ج عدد 24 صادر في 12 يونيو سنة 1984، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، مؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 27 فيفري سنة 2005.

5- الأمر رقم 70- 86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-08، المؤرخ في 04 ماي 2005، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادر في 27 فيفري 2005.

6- الأمر رقم 03/96 المؤرخ في 1996/01/10، يتضمن الموافقة على اتفاقية سيداو، ج.ر رقم 03، بتاريخ 1996/01/14.

7- المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22/ 1996/01 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ لاتفاقية سيدا، ج ر رقم 06 في 1996/01/24.

8- المرسوم الرئاسي 426/08، المؤرخ في ديسمبر 2008، يتضمن رفع التحفظ على نص المادة 09 الفقرة 02، ج.ر.ج.ج، العدد 5، الصادر في 21 جانفي 2009.

9- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 656259، يتاريخ 2011/09/15، سنة 2012، المجلة القضائية، العدد 01.

10- النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (A/56/38).

ثانيا: المراجع

- الكتب:

1- لنجار إبراهيم عبد الهادي أحمد، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة، والآراء الفقهية المعتمدة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995.

2- الرفاعي جميلة عبد القادر ومحمد رامز عبد الفتاح العزيزي، حقوق المرأة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار المؤمن للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص ص353، 354.

بختي العربي، أحكام الأسرة في الفقه وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

3- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية) الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر، ص166.

4- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري وفق آخر التعديلات ومدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، الجزء الأول (أحكام الزواج)، الطبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

5- بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

6- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2008.

7- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

8- دغمان محمد رياض، الوجيز في حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.

9- سعد نيفين، حقوق المرأة، أعمال الندوة الإقليمية حول سبل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لبنان، 2004.

10- سعداوي عمرو عبد الكريم، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، رؤية نقدية من منظور شرعي، الطبعة 5، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصر، 2013.

11- شحاتة رشدي أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.

12- عبد الماجد إبراهيم عواطف، رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، مركز دراسات المرأة، السودان، 1999.

13- أبو عبد الله عبد المحسن علي، تعدد الزوجات بين العلم والدين، الطبعة الأولى، دار الصفوة، لبنان، 1997.

14- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

15- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائي في ثوبه الجديد (أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل)، الطبعة 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

16- فتوح حجة تيسير، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية (دراسة مقارنة، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية)، فلسطين، 2009.

17- لوعيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

18- محمد حسين منصور، النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2003.

19- موافي أحمد علي، ولاية المرأة القضاء في الإسلام دراسة فقهية مقارنة في ضوء نصوص مذاهب الفقه وأدلته ومقاصده الكلية، الطبعة الأولى، دار المقاصد الحسنة، الرياض، 2007.

- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- البلوشي أسماء محمد، اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام 1979، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستر في تخصص الثقافة الإسلامية من قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، تخصص الثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية، 2012.

2- بولعواد زبير، أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخافهما في الشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، مجلس قضاء المدية، 2004.

3- حمريش دليلة، تطور قانون الأسرة في ظل التشريع الجزائري- دراسة سياسية وقانونية لقانون الأسرة المعدل والمتمم 2005-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

4- ساسي مليكة، أثر اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

5- شنوفي سمية، إنعكاسات اتفاقية سيداو على مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

6- غزالي عبد الحليم وزغينة نسيمة، أثر الاتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري -اتفاقية سيداو نمودجا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

7- مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون التعاون الدولي معهد الحقوق، المركز الجامعي البويرة، 2011.

8- مومو نادية، تحفظ الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

9- لعماري صبرينة ومصطفاوي فايزة، حقوق المرأة بين اتفاقية سيداو وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

10- وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

11- يومبعي عبد اللطيف، التعويض عن الضرر في الطلاق التعسفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

- المقالات العلمية المحكمة:

1- أبو صيلح أحمد محمد، "ولاية المرأة في عقد الزواج بين الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الأردني واتفاقية سيداو(دراسة مقارنة)" المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 5، الأردن،2021.

2- أبوراس عايدة، "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا- الاسكوا"، قطر، 2012.

3- أرخيلوس رحاب، "تطبيق اتفاقية سيداو بين الواقع والمأمول، مجلة القانون والتنمية المحلية"، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد 2، العدد 2، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2020.

4- بن جميل عزيزة، "آليات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (cedaw) لحماية حقوق المرأة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد الأول، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017.

5- بن صويلح أمال، "اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة آلية فعالية لحماية حقوق المرأة وتجسيدها على أرض الواقع"، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 18، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.

6- بلحيرش حسين، "المركز القانوني للمرأة في إبرام الزواج في القانونين الجزائري والتونسي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.

7- بن غريب رابح، "المركز القانوني للمرأة على مستوى تعديل قانون الأسرة الجزائري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر.

8- بن عزوز فتيحة، تياتي مريم، "اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في منظور الشريعة الإسلامية"، مجلة مسار العلوم التربوية والاجتماعية، العدد 6، 2019.

9- بوضراع حمزة، "الاتفاقيات الدولية: آلية قانونية للغزو الثقافي، اتفاقية سيداو نموذجا"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2019.

10- بوكايس سمية، "زواج المسلمة بغير المسلم بين منع النظام العام وتطبيق المساواة بين الجنسين"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 2، المجلد 5، الجزائر، 2020.

10- بودفع علي، "المركز القانوني للمرأة في قضايا الطلاق (قانون الأسرة الجزائري نموذجا)"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016.

11- بوسعدية رؤوف، عبوني منى، "مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في التشريع الدولي (دراسة على ضوء اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 3، المجلد 2، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017.

12- بيداء علي ولي، نظرات في اتفاقية سيداو وموقف الشريعة الإسلامية منها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون، جامعة القدسية.

13- جنيدي مبروك، "آليات التطبيق الدولي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019.

14- حايد فريدة، "قضية التمييز ضج المرأة من منظور الأمم المتحدة"، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 1، المجلد 10، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2022.

15- حيدوسي ايمان، "ولاية الأم على أبنائها القصر قراءة في المادة 87 من قانون الأسرة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 50، المجلد أ، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة،2018.

16- حيفري نسيمة أمال، "المرأة في قانون الأسرة بعد التعديل والمحافظة على القيم الدينية والاجتماعية"، مجلة أبحاث قانونية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

17- دنش رياض، "منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد39/38، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

18- ذبيح هشام، "أحكام الطلاق والتطليق وأثر قانون الأسرة فيها على حماية الأبناء"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 9، المجلد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

19- زاوي هوارية وبن عمار الزهرة، "أثر العدل في ميراث المرأة بين الفكر الإسلامي ودعاة المساواة (اتفاقية سيداو نمودجا)"، مجلة صوت القانون، العدد 1، المجلد 8، جامعة وهران، 2021.

20- زلاسي بشرى، "تأملات قانونية في المادة 37 قانون الأسرة الجزائري المعدل وإشكالية القانون الواجب التطبيق، دراسة مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 2، المجلد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.

21- زواش ربيعة، "المساواة بين المرأة والرجل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والشريعة الإسلامية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، المجلد أ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.

22- سي بوعزة إيمان، "سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير حالات التطليق"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017.

23- شابحة أعمر سعيد ومعيزة عيسى، "المركز القانوني في ابرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 9، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

24- شوقور فاضل، "مطالب لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للجزائر برفع التحفظ على المادة 16 من اتفاقية سيداو بين الممكن والمأمول"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2018.

25- عمامرة مباركة، "الطرق الحديثة لاثبات النسب في قانون الأسرة الجزائري (البصمة الوراثية ومدى حجيتها في اثبات النسب نمودجا)"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 5، جامعة الوادي، 2021.

26- عاشور سهيلة، "انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري -الخلع نمودجا"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 1، المجلد 14، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022.

27- غجاتي فؤاد، الأسس المرجعية لتنظيم الحقوق الزوجية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، المجلد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2022.

28- قحموص نوال، "انعكاسات المادة 16 من اتفاقية سيداو على قيام الرابطة الزوجية وانحلالها في قانون الأسرة الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، المجلد 6، جامعة الجزائر 2021

29- قديري محمد توفيق وبن حوحو ميلود، "تعزيز المركز القانوني للمرأة في التشريع الجزائري (قانون الأسرة والجنسية نموذجا)"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ممد خيضر بسكرة، 2017.

30- قرطاجي نهى، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بحث مقدم لمؤتمر " أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية"، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، جامعة طنطا، بيروت، لبنان، 2008.

31- قسوري فهيمة وباي يزيد عربي، "عقد الزواج المختلط واشكالية النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يزيد عربي باي، باتنة، 2018.

32- لنقار بركاهم، "مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو وتأثيرها على قانون الأسرة الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 5، العدد3، جامعة محمد بوغرة، بومرداس 2021.

33- محمد حسانين محمد غادة، "من صور تكريم الإسلام للمرأة دراسة موضوعية"، العدد 4، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، مصر، 2021

34- نعار الزهرة، "حماية حقوق المرأة وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

35- نصير آمنة محمد، دراسة تحليلية بين الشريعة وبنود وثيقة سيداو، رؤية لمدى ملائمة الاتفاقية مع ضوابط الشريعة الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي: حقوق المرأة في مصر والدول العربية، مؤسسة قضايا المرأة المصرية، (cewla)، مصر، 2010.

36- وحياني جيلالي، "رضا المرأة في الزواج في قانون الأسرة 05/02 على ضوء الاتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 7، 2016.

- المقالات والبحوث الإلكترونية:

1- الشيخ محمد صالح المنجد، الحكمة من سقوط حضانة الأم إذا هي تزوجت، 26 جانفي 2016، https://islamqa.info/ .

2- العراقي رهام، تعرف على اتفاقية "سيداو" للقضاء على التمييز ضد المرأة، أكتوبر 2021، https://www.almasryalyoum.com/news/details/2446129

3- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن الباز، حكم تولي المرأة للمناصب القيادية، https://binbaz.org.sa/pearls

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (cedaw)،

https://endcorporalpunishment.org/ar/using-human-rights-/law/cedaw

5- حسين كمال وإبراهيم عمران، زواج المسلمة بغير المسلم يتعارض مع حريتها الدينية، 25 أوت 2017، https://gate.ahram.org.eg/daily/News

6- خباب بن مروان، كيف خالفت "اتفاقية سيداو" التشريعات القرآنية،

http://www.saaid.net/Doat/khabab/207.htm

7- خضري حمزة، هذه تحفظات الجزائر على اتفاقية سيداو، أفريل 2016،

.https://www.aljazairalyoum.dz

8- خياري لطفي، محاضرات في القانون الدولي العام، السنة الثانية تحضيري، 2020، ص6، في الموقع: http://www.enssp.dz

9- دليل تدريبي حول اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة لمنظمة آسيا والمحيط الهادئ، 2008،

https://daleel-madani.org/sites/default/files/Resources/prpdf19_0.pdf

10- عمرو، حق السكن للمطلقة في القانون الجزائري، 3 فيفري 2022،

https://www.zyadda.com/the-right-to-housing-for-a-divorced-/woman-in-algerian-law

11- منصور صلاح الدين، التصديق على المعاهدات الدولية، منشورات حماة الحق،

https://jordan-lawyer.com/2021/10/09/ratification-of-international-treaties/

- المداخلات:

1- حايد فريدة، حق الطفل في الأسرة، -دراسة قارنة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مداخلة في ملتقى تكويني لطلبة الدكتوراه، تخصص حقوق الطفل، ديسمبر 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل،

2- معيزة عيسى، "حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية (نموذج اتفاقية سيداو) وتأثيرها على تشريعات الدول الإسلامية: دراسة نقدية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية"، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

- التقارير والتوصيات:

1- التقارير الدورية المجمعة الثالثة والرابعة للدول الأطراف (الجزائر)، cedaw/c/dza/3-4، 2010.

2- ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، (cedaw/dza/3-4)، 2012.

3- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 51، (cedaw/c/dza/co/3-4)، 2012.

4- التوصية العامة رقم 21 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة 13، 1992، وثيقة الأمم المتحدة، A/49/38.

5- التوصية رقم 29 للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، توصية عامة بشأن المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الآثار الاقتصادية المترتبة على

الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية)، بتاريخ 2013/10/30، وثيقة الأمم المتحدة cedaw/c/gc/29.

6- التحفظات والإعلانات المقدمة من الجزائر فيما يخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

الفهرس

المقدمة.....ص01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لاتفاقية سيداو.....ص06

المبحث الأول: مفهوم اتفاقية سيداو.....ص08

المطلب الأول: التعريف باتفاقية سيداو.....ص10

الفرع الأول: تعريف اتفاقية سيداو وبيان أهدافها.....ص10

الفرع الثاني: القواعد الأساسية لاتفاقية سيداو(مضمون الاتفاقية).....ص12

المطلب الثاني: آليات عمل اتفاقية سيداو.....ص15

الفرع الأول: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.....ص15

أولا: تشكيل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.....ص16

ثانيا: مهام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.....ص16

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو.....ص20

المبحث الثاني: أحكام اتفاقية سيداو في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.....ص23

المطلب الأول: أحكام اتفاقية سيداو في ضوء الشريعة الإسلامية.....ص23

الفرع الأول: الأحكام الموافقة للشريعة الإسلامية.....ص24

أولا: حماية المرأة من الإتجار بها وتوريطها في الدعارة.....ص24

ثانيا: حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية.....ص24

ثالثا: المساواة في اكتساب الجنسية.....ص25

رابعا: الحق في التعليم.....ص26

خامسا الحق في العمل.....ص27

سادسا: الحق في الصحة.....ص27

سابعا: المساواة أمام القانون.....ص28

ثامنا: الحق في اختيار الزوج.....ص28

الفرع الثاني: الأحكام المعارضة للشريعة الإسلامية.....ص29

أولا: المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.....ص29

ثانيا: سفر المرأة وحرية اختيار محل السكن والإقامة.....ص30

ثالثا: المسائل الأسرية.....ص31

رابعا: إباحة الزنا والإجهاض.....ص36

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو.....ص37

الفرع الأول: مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو.....ص37

الفرع الثاني: التحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو.....ص40

أولا: التحفظ على نص المادة02 .....ص41

ثانيا: التحفظ على نص المادة 09.....ص41

ثالثا: التحفظ على نص المادة 15 الفقرة 04.....ص42

رابعا: التحفظ على نص المادة 16.....ص43

خامسا: التحفظ على نص المادة 29.....ص44

الفصل الثاني: انعكاسات اتفاقية سيداو على قانون الأسرة الجزائري.....ص46

المبحث الأول: أثر اتفاقية سيداو على كيفية انعقاد الزواج وآثاره في قانون الأسرة الجزائري.....ص48

المطلب الأول: أثر اتفاقية سيداوعلى كيفية انعقاد الزواج.....ص48

الفرع الأول: توحيد سن الزواج لكل من الرجل والمرأة.....ص49

الفرع الثاني: الرضا والولي في عقد الزواج.....ص50

الفرع الثالث: الحق في الإشتراط في عقد الزواج.....ص53

الفرع الرابع: تقييد حق الزوج في تعدد الزوجات.....ص55

المطلب الثاني: أثر اتفاقية سيداو على آثار عقد الزواج.....ص57

الفرع الأول: أثر الاتفاقية على الآثار غير المالية لعقد الزواج.....ص57

أولا: حقوق وواجبات الزوجين.....ص57

ثانيا: النسب والتبني.....ص59

الفرع الثاني: أثر الاتفاقية على الآثار المالية لعقد الزواج.....ص60

أولا: الحقوق المالية المشتركة.....ص60

ثانيا: استقلال الذمة المالية.....ص62

ثالثا: واجبات الزوج المالية نحو زوجته.....ص63

المبحث الثاني: أثر اتفاقية سيداو على انحلال الرابطة الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري.....ص65

المطلب الأول: أثر الاتفاقية على انحلال الرابطة الزوجية.....ص65

الفرع الأول: التطليق.....ص66

الفرع الثاني: الخلع.....ص70

الفرع الثالث: الطلاق بالإرادة المنفردة.....ص72

المطلب الثاني: أثر اتفاقية سيداو على آثار انحلال الرابطة الزوجية.....ص73

الفرع الأول: أثر الاتفاقية على الآثار غير المالية لانحلال الرابطة الزوجية.....ص73

أولا: عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها.....ص73

ثانيا: حضانة الأولاد.....ص75

ثالثا: ولاية الأولاد.....ص77

الفرع الثاني: أثر الاتفاقية على الآثار المالية لانحلال الرابطة الزوجية.....ص78

أولا: الحق في التعويض عن الضرر في الطلاق التعسفي والتطليق.....ص78

ثانيا: حق السكن للمطلقة.....ص79

الخاتمة.....ص81

قائمة المراجع.....ص85

الفهرس.....ص98

الملخص:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي اتفاقية دولية تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في شتى الميادين، صادقت عليها الجزائر عام 1996 ما أدى إلى تعديل العديد من القوانين منها قانون الأسرة، لذلك حاولنا دراسة أثر اتفاقية سيداو على هذا الأخير من خلال تتبع أحكامه، وكانت النتائج المتوصل إليها أن المشرع الجزائري تأثر باتفاقية سيداو بشكل ملحوظ حيث حاول تكريس المساواة بين الرجل والمرأة كتوحيده لسن الزواج بينهما و تقييده لحق الزوج في تعدد الزوجات، وكذلك إعطاء الزوجين حقوق وواجبات مشتركة وغيرها من التعديلات، لكنه ومع ذلك بقي متمسكاً بأحكام الشريعة الإسلامية خاصة الأحكام القطعية الثابتة فيها كالميراث والعدة.

Resume:

The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women is an international agreement that aims to achieve equality between men and women in various fields. Algeria ratified it in 1996, and this led to the amending of several laws, including the family code, that's why we tried to study the effect of CEDAW on it. At the end of this work we concluded that the Algerian legislator was significantly affected by CEDAW, he tried to apply the equality between men and women, unifying the age of marriage between them and restricting the husband's right to polygamy, as well as giving the spouses joint rights and duties and other amendments, even though he kept holding on the Islamic law at the same time especially the unchangeable law materiel in it.